ا لمملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العا لي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
ا لمعهد العا لي للقضاء
قسم الفقه ا لمقارن

إجماعات ابن حزم في كتابه مراتب الإجماع

باب المحرمات والشروط في النكاح

دراسة فقهية

بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن

إعداد الطالب

سعد بن خليف علي العنزي

إشراف الدكتور

يوسف بن أ حمد القاسم

الأستاذ ا لمساعد بقسم الفقه ا لمقارن

العام الجامعي

١٤٣٠- ١٤٣١ هـ

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ باللّه من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده اللّه فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾[1].

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾[2].

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾[3] أما بعد[4]

فقد نزلت الشريعة الإسلامية المطهرة لرعاية البشرية في حياتهم وتنظيم معاملاتهم، وللشريعة الإسلامية مصادر عدة ومنها الإجماع، فهو المصدر الثالث بعد الكتاب والسنة.

قال ابن حزم رحمه الله: {الإجماع قاعدة الملة الحنيفية يرجع إليه، ويفزع نحوه، ويكفر من خالفه إذا قامت عليه الحجة بأنه إجماع}[5].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية {والتحقيق : أن الإجماع المعلوم يكفر مخالفه كما يكفر مخالف النص بتركه لكن هذا لا يكون إلا فيما علم ثبوت النص به، وأما العلم بثبوت الإجماع في مسألة لا نص فيها فهذا لا يقع وأما غير المعلوم فيمتنع تكفيره، وحينئذ فالإجماع مع النص دليلان كالكتاب والسنة}[6].

---

(١) سورة آل عمران آية ١٠٢.

(٢) سورة النساء آية ١.

(٣) سورة الأحزاب آية ٧٠,٧١.

(٤) حديث : " إن الحمد لله نحمده ونستعينه . . .) أخرجه أبو داود (٥٩٢/٣) وهو صحيح الطرق. (التلخيص الحبير لابن حجر ٣ / ١٥٢.

(٥) مراتب الإجماع (٧).

(٦) مجموع الفتاوى (٢٧٠/١٩).

ولما كان البحث التكميلي من متطلبات إكمال مرحلة الماجستير، فقد وقع اختياري بتوفيق الله سبحانه أن أدرس مسائل الإجماع عند ابن حزم في كتابه (مراتب الإجماع) في باب المحرمات والشروط في النكاح.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

مما لا يخفى أهمية دراسة العلوم الشرعية، ولاسيما الأدلة التي تبنى عليها الأحكام، ومنها الإجماع.

ولا يخفى ما يتبوأه الإجماع من منزلة عظيمة في الدين، فهو مصدر من مصادر شريعتنا الخالدة، وهو الأصل الثالث في استخلاص الأحكام الشرعية، فإن الأحكام تؤخذ أولاً من القرآن والسنة النبوية، ثم يليها الإجماع.

لذا كان لابد من معرفة المسائل المجمع عليها وتنقيحها.

ومن الأسباب التي دعتني لاختيار هذا الموضوع مايلي:

١. أهمية كتاب (مراتب الإجماع) وكونه مرجعاً رئيساً من مراجع مسائل الإجماع عند الفقهاء.

٢. أن في معرفة مسائل الإجماع وتنقيحها من مسائل الخلاف ما يساعد على تنمية الملكة الفقهية.

٣. أنَّ البحث والدراسة لمسائل علم الإجماع يطلع الباحث على حقائق الفقه وأسراره، وبها يتبين أوجه الكمال في الفقه الإسلامي.

٤. أهمية المسائل المتعلقة بباب المحرمات والشروط في النكاح، لكونها تمثل جانباً مهماً من جوانب فقه الأسرة.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والسؤال في مظان البحوث والدراسات لم أعثر على دراسة سابقة حول كتاب ابن حزم وذلك بعد البحث في كل من:

١- مكتبة الملك فهد الوطنية .

٢- مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية.

٣- فهرس رسائل كلية الشريعة بالرياض.

٤- فهرس رسائل مكتبة المعهد العالي للقضاء.

ومما يحسن الإشارة إليه ما ذكره شيخ الإسلام في كتابه (نقد مراتب الإجماع) حيث قال: "وقد ذكر رحمه الله تعالى-أي ابن حزم- إجماعات من هذا الجنس في هذا الكتاب، و لم يكن قصدنا تتبع ما ذكره من الإجماعات التي عرف انتقاضها، فإن هذا يزيد على ما ذكرناه. مع أن أكثر ما ذكر من الإجماع، هو كما حكاه لا نعلم فيه نزاعاً، وإنما المقصود أنه مع كثرة اطلاعه على أقوال العلماء، وتبرزه في ذلك على غيره، واشتراطه ما اشترط في الإجماع الذي يحكيه، يظهر فيما ذكره في الإجماع نزاعات مشهورة، وقد يكون الراجح في بعضها خلافا ما يذكره في الإجماع؛ وسبب ذلك دعوى الإحاطة بما لا يمكن الإحاطة به، ودعوى أن الإجماع الإحاطي هو الحجة لا غيره.

فهاتان قضيتان لابد لمن ادعاهما من التناقض، إذا احتج بالإجماع.

فمن ادعى الإجماع في الأمور الخفية؛ بمعنى أنه يعلم عدم المنازع، فقد قفا ما ليس له به علم، وهؤلاء الذين أنكر عليهم الإمام أحمد،وأما من احتج بالإجماع بمعنى عدم العلم بالمنازع، فقد اتبع سبيل الأئمة، وهذا هو الإجماع الذي كانوا يحتجون به، في مثل هذه المسائل"[1] اهـ.

و من هذا نعرف أن شيخ الإسلام لم ينقد في كتابه نقد مراتب الإجماع جميع الإجماعات التي أوردها ابن حزم إذ لم يكن قصده تتبع مراتب الإجماع التي عرف انتقاضها،

---

(١) نقد مراتب الإجماع لابن تيمية (٣٠٢).

ولذلك حرصت أن يكون عملي دراسة الإجماعات المتعلقة بباب المحرمات والشروط في النكاح في كتاب مراتب الإجماع لابن حزم رحمه الله.

علماً بأن شيخ الإسلام في نقد مراتب الإجماع لم يتعرض لمسائل بحثي وهي المحرمات والشروط في النكاح.

وأما إجماعات ابن المنذر من خلال كتابه الإجماع فلم يوجد فيه من المسائل التي أوردها سوى مسألتين، هما:

١. تحريم نكاح النساء اللاتي يحرمن على التأبيد.

٢. تحريم الجمع بين أختين بعقد الزواج.

منهجي في البحث:

١- تصوير المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها ليتضح المقصود من دراستها "إن احتاجت المسألة إلى تصوير".

٢- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فيذكر حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

٣- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فيتبع ما يلي:

أ- تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق.

ب- ذكر الأقوال في المسألة وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

ج- الاقتصار على المذاهب المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم يوقف على المسألة في مذهب ما فيسلك بها مسلك التخريج.

د- توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.

ه- استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها مناقشات وما يجاب به عنها إن كانت وأن يذكر ذلك بعد الدليل مباشرة.

و- الترجيح مع بيان سببه وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

٤- الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

٥- التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

٦- تجنب ذكر الأقوال الشاذة.

٧- العناية بدراسة ما جد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.

٨- ترقيم الآيات وبيان سورها مضبوطة بالشكل.

٩- تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية وإثبات الكتاب والباب والجزء والصفحة، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها -إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما- فإن كانت كذلك فيكتفي حينئذ بتخريجها منهما أو من أحدهما.

١٠- تخريج الآثار من مصادرها الأصلية، والحكم عليها.

١١- التعريف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح، أو من كتب المصطلحات المعتمدة.

١٢- توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة، وتكون الإحالة عليها بالمادة والجزء والصفحة.

١٣- العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء، وعلامات الترقيم، ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة، وللأحاديث الشريفة، وللآثار، ولأقول العلماء، وتميز العلامات أو الأقواس فيكون لكل منها علامته الخاصة.

١٤- تكون خاتمة متضمنة أهم النتائج والتوصيات التي يراها الباحث.

١٥- ترجمة للأعلام غير المشهورين بإيجاز بذكر اسم العلم ونسبه وتاريخ وفاته ومذهبه العقدي، والفقهي والعلم الذي اشتهر به، وأهم مؤلفاته ومصادر ترجمته.

١٦- إذا ورد في البحث ذكر مكان، أو قبائل، أو فرق، أو أشعار، أو غير ذلك، توضع لذلك فهارس خاصة، إن كان لها من العدد ما يستدعي ذلك.

١٧- إتباع البحث بالفهارس الفنية المتعارف عليها وهي:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المراجع والمصادر.
- فهرس الموضوعات.

خطة البحث

اشتمل هذا البحث على مقدمة،وتمهيد،وفصلين،وخاتمة

المقدمة:

وتشتمل على:

أهمية الموضوع وأسباب اختياره، الدراسات السابقة، منهج البحث، خطة البحث

التمهيد: ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: سيرة الإمام ابن حزم الذاتية وفيه ثلاثة مطالب:

المطلـــــب الأول: اسمه ولقبه وكنيته.

المطلب الثاني: مولده ونشأته.

المطلب الثالث: صفاته ووفاته.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب مراتب الإجماع. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلـــــب الأول: اسمه.

المطلب الثاني: منهجه وطريقة تأليفه.

المطلب الثالث: مكانته العلمية والمآخذ عليه.

المبحث الثالث : نبذة مختصرة عن الإجماع، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الإجماع لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: شروط الإجماع.

المطلب الثالث: حجية الإجماع ومكانته بين الأدلة الشرعية.

المطلب الرابع: الكتب المؤلفة في الإجماع.

الفصل الأول: المحرمات في النكاح وفيه اثنا عشر مبحثا:

المبحث الأول: تحريم نكاح أكثر من أربع لغير الرسول ﷺ [١].

المبحث الثاني: تحريم تزوج المرأة أكثر من رجل في زمن واحد[٢].

المبحث الثالث: تحريم نكاح نساء النبي ﷺ بعد وفاته[٣].

المبحث الرابع: بطلان نكاح الثاني لمن تزوجت رجلين في عقدين مختلفين[٤].

المبحث الخامس: يحرم نكاح النساء اللاتي يحرمن على التأبيد[٥].

المبحث السادس: يحرم نكاح من دخل بأمها[٦].

المبحث السابع: تحريم الجمع بين أختين بعقد الزواج[٧].

---

(١) مراتب الإجماع لابن حزم ١١٥.

(٢) المرجع السابق ١١٧.

(٣) المرجع السابق ١١٨.

(٤) المرجع السابق ١١٩.

(٥) المرجع السابق ١١٩,١٢٠ .

(٦) المرجع السابق ١٢٢.

(٧) المرجع السابق ١٢٢.

المبحث الثامن: جواز نكاح الأختين، واحدة بعد واحدة بعد طلاقه، أو موتها، أو فساد نكاحها[١].

المبحث التاسع: عدم جواز البقاء مع زوجة صارت عليه محرمة[٢].

المبحث العاشر: تحريم الرضاع في النكاح ما يحرم في النسب[٣].

المبحث الحادي عشر: ثبوت المحرمية بعشر رضعات[٤].

المبحث الثاني عشر: ثبوت الأثر المترتب على الرضاع المحرم[٥].

الفصل الثاني: الشروط في النكاح وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: جواز التكافؤ في النسب والصنعة في النكاح[٦].

المبحث الثاني: جواز نكاح الرجل الأعلى في القدر من دونه من النساء[٧].

المبحث الثالث: صحة النكاح الصحيح التام وشروطه[٨].

المبحث الرابع: جواز النكاح لا يكون إلا على صفات في الزوجين[٩].

المبحث الخامس: صحة شرط ما لو شرطت أن لا يضارها[١٠].

المبحث السادس: عدم وجوب الشروط بعد تمام العقد، ولا تضر النكاح بشيء[١١].

---

(١) المرجع السابق ١٢٢.

(٢) المرجع السابق ١٢٢.

(٣) المرجع السابق ١٢٠.

(٤) المرجع السابق ١٢١.

(٥) المرجع السابق ١٢١.

(٦) المرجع السابق ١١٧

(٧) المرجع السابق ١١٧.

(٨) المرجع السابق ١١٨,١١٩.

(٩) المرجع السابق ١٢١,١٢٢.

(١٠) المرجع السابق ١٢٤.

(١١) المرجع السابق ١٢٤.

الخاتمة:

وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس:

* فهارس الآيات.

* فهارس الأحاديث.

* فهارس المصادر.

* فهارس الأعلام.

* فهارس الموضوعات.

ولا يفوتني أن أشكر الله سبحانه وتعالى أن يسر هذا العمل وأعان على إتمامه ، فهو سبحانه صاحب المنة والفصل فنعمه علينا لا تحصى وآلائه لا تستقصى، كما أحب أن أسوق أجمل آيات العرفان والتقدير لكل من أعانني على إتمام هذا البحث وحرص على متابعتي، وكما أخص بالشكر فضيلة الشيخ/ يوسف بن أحمد القاسم، الذي بذل من وقته وجهده فأرشد وعلم ووجه وكافة أساتذتي النبلاء والمعهد العالي للقضاء الذي احتضننا فترة من الزمن بين أركانه ننهل من معينة الذي لا ينضب.

والله أسأل أن يتقبل مني هذا الجهد المتواضع، وأن يجعله في ميزان حسناتي يوم لا ينفع مال ولا بنون، وهو سبحانه ولي التوفيق، عليه توكلت وإليه أنيب.

التمهيد ويشتمل على ثلاث مباحث:

المبحث الأول: سيرة الإمام ابن حزم الذاتية.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب مراتب الإجماع.

المبحث الثالث:نبذة مختصرة عن الإجماع.

المبحث الأول: سيرة الإمام ابن حزم الذاتية وفيه ثلاثة مطالب:

المطلـــــب الأول: اسمه ولقبه وكنيته.

المطلب الثاني: مولده ونشأته.

المطلب الثالث: صفاته ووفاته.

المطلـــــب الأول: اسمه ولقبه وكنيته.

المطلـــــب الأول: اسمه ولقبه وكنيته.

اسمه:

علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن سفيان ابن يزيـــد الفارســـي الأصل اليزيدي الأموي مولاهم.

لقبه:

ابن حزم الظاهري.

كنيته:

أبو محمد[1].

وقد ذكر أنه ينتمي لأسرة فارسية، وذلك أن جده يزيداً كان فارسياً وكـــان مـــولى ليزيد بن أبي سفيان أخي معاوية ﷺ الذي ولاه أبو بكر الصديق ﷺ إمـــرة الجـــيش الأول الذي ذهب لفتح الشام.

وعلى ذلك فهو قرشي بالولاء، فارسي بالأصل، وإنه لذلك الولاء كان يتعصب لبني أمية، يعادي من عاداهم ويوالي من والاهم، وإن ذلك من الوفاء الذي كان في معدن ابـــن حزم رحمه الله.

(١) طبقات الحفاظ للسيوطي (٤٣٦) برقم(٩٨٣)، سير أعلام النبلاء(١٨/٢٥٠)، ابن حزم لمحمد أبو زهرة ص١٩.

المطلب الثاني: مولده ونشأته

المطلب الثاني: مولده ونشأته

مولده:

ولد في قرطبة في آخر يوم من أيام رمضان سنة ٣٨٤هـ[١].

نشأته:

نشاء في أسرة لها شان في الوزارة في حكم الأندلس، وكان هو وزيراً لبعض الأمراء، ولكنه رأى الشرف والسلامة والعزة في أن ينصرف إلى العلم، ودوى في التاريخ اسمه إماماً في الفقه، ومؤرخاً، وكاتباً وشاعراً، وكان منغلقاً في صميم نفسه.

ولقد نشأ ابن حزم في بيت عز ومال وجاه عريض، وكان يعتز ببيته، ويعتز بأنه طلب العلم لا يبغي منه مالاً ولا جاهاً، بل يبغي به النور، ويروى في هذا أنه تناظر مع الباجي شارح الموطأ، فقال الباجي: أنا أعظم منك همة في طلب العلم، لأنك طلبته وأنت معان عليه، فتسهر بمشكاة الذهب، وطلبته وأنا أسهر بقنديل في السوق، فقال له ابن حزم: هذا الكلام عليك لا لك، لأنك إنما طلبت العلم وأنت في هذه الحال، رجاء تبديلها بمثل حالي، وأنا طلبته في حال ما تعلمه وما ذكرته، فلم أرج به إلا علو القدر العلمي، في الدنيا والآخرة[٢].

حفظ ابن حزم القرآن وهو صغير، ويقول: إنه حفظه في بيته، حفظه إياه النساء من الجواري والقريبات، وإنه ليذكر ذلك في كتابه طوق الحمامة، حيث قال: "لقد شاهدت، وعلمت من أسرارهن ما لا يكاد يعلمه غيري، لأني ربيت في حجورهن، ونشأت بين أيديهن، و لم أعرف غيرهن، ولا جالست الرجال إلا وأنا في حد الشباب"[٣].

---

(١) سير أعلام النبلاء (١٨/ ١٨٥)، ابن حزم لمحمد أبو زهرة ص١٩.

(٢) ابن حزم لمحمد أبو زهرة ص ١٩.

(٣) طوق الحمام ١٦٦.

تعلم ابن حزم تعلمه الأول بين النساء، لكن أباه الذي كان قائماً على تربيته، وكان لا يني عن مراقبته وملاحظة ميوله واتجاهاته.

وكشف ابن حزم لنا عن سر عفته، واستقامته في تلك الحياة الناعمة فيذكر أنها كانت مملوءة بالرقباء والرقائب، وتلك الرقابة المحكمة المفروضة عليه كانت ممن يملكها أبوه الـــذي يحوطه بتلك الحياطة الكريمة، فقد كان حريصاً كل الحرص على تربيته وتنشئته تنشئه قوية في تلك الحلية من النعيم.

وإن هذه الرقابة لم تكن وحدها، بل كانت هناك قيادة نفسية مع تلك الرقابة الحسية، فإنه ما إن شب حتى وجهه أبوه إلى صحبة رجل مستقيم النفس والخلق، أخذ يشغل فراغه بمجالس العلماء، ذلكم الشيخ هو أبو الحسين الفارسي[1].

أُعجب الغلام ابن حزم بذلك الشيخ الحصور، كما سماه، فكان ذلك الإعجاب سبباً في أن يغلق باب الأهواء والشهوات في قلبه.

ذلك بأن القدوة الصالحة تقود النفس وتؤثر فيها أكثر مما تـــؤثر العظـــات القوليـــة والتوجيهات الكلامية[2].

(١) عبد الغافر بن محمد ابن عبد الغافر بن أحمد بن محمد بن سعيد، الشيخ، الإمام، الثقة، المعمر، الصالح، أبو الحسين الفارسي ثم النيسابوري.ولد سنة نيف وخمسين وثلاث مئة، وهو من المحدثين، توفي -رحمه الله تعالى- في خامس شوال سنة ثمان وأربعين وأربع مئة بنيسابور. سير أعلام النبلاء ١٨/١٩.

(٢) ابن حزم لمحمد أبو زهرة ص ٢٤.

المطلب الثالث: صفاته ووفاته.

المطلب الثالث: صفاته ووفاته.

صفاته:

كان ابن حزم رحمه الله صاحب فنون ورعاً زاهداً، وإليه المنتهى في الذكاء والحفظ، وسعة الدائرة في العلوم. قال القاضي أبو القاسم: كان أبو محمد بن حزم أجمع أهل الأندلس لعلوم الإسلام وأوسعهم معرفة مع توسعه في علم اللسان، ووفور حظه من البلاغة والشعر والمعرفة بالسير والأخبار.

و لقد كان ابن حزم رحمه الله في بداية أمره شافعياً، ثم تحول إلى مذهب داود الظاهري، فكان مجدداً في هذا المذهب وإمامه، ونفى القول بالقياس، وتمسك بالعموم والبراءة الأصلية(١).

وقال الإمام أبو زهرة: "إن ابن حزم فقيه ظاهري، أحيا فقه داود الأصبهاني، وسلك به مسلكاً اتسم بسمته، فوسع رحابه، وأيد فروعه بالأدلة، وناقض مخالفيه في أقوال صارمة، وجدل غلب فيه الإفحام والإلزام، وصال وجال، وعاضد أقوال الظاهرية بأقوال بعض الأئمة إن وجدوا فيها نصيراً، وأجاد في شرح فقه الصحابة والتابعين، وأخرج من ذلك كنوزاً نافعة، وكشف عن معين لا ينضب ماؤه ولا ينقطع وراده، واستخرج من ذلك الخضم الزاخر من الآثار السلفية نفائس، انفرد باستخراجها وكشفها "(٢).

قال أبو عبد الله الحميدي(٣): "كان ابن حزم حافظاً للحديث وفقيهاً، مستنبطاً للأحكام من الكتاب والسنة، متفنناً في علوم جمة، عاملاً بعلمه، ما رأينا مثله فيما اجتمع له

---

(١) طبقات الحفاظ للسيوطي ص١٩٠.

(٢) ابن حزم لمحمد أبو زهرة ص ٤.

(٣) محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الازدي الميورقي الحميدي، أبو عبد الله بن أبي نصر: مؤرخ محدث، أندلسي.من أهل جزيرة ميورقة.أصله من قرطبة.كان ظاهري المذهب.وهو صاحب (ابن حزم) وتلميذه.رحل إلى مصر ودمشق ومكة (سنة ٤٤٨هـ) وأقام ببغداد فتوفي فيها. من كتبه (جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس وأسماء رواة الحديث وأهل الفقه والأدب وذوي النباهة والشعر). الأعلام (٣٢٧/٦)

من الذكاء، وسرعة الحفظ، وكرم النفس والتدين، وكان له في الأدب والشعر نفس واسع وباع طويل، وما رأيت من يقول الشعر على البداية أسرع منه"[١].

قال أبو مروان بن حيان[٢]: "كان يحمل علمه، ويجادل من خالفه فيه، على استرسال في طباعه، وبذل بأسراره، واستناد على العهد الذي أخذه الله على العلماء من عباده، ليبيننه للناس ولا يكتمونه، فلم يك يلطف بصدعه بما عنده من تعريض، ويرقه بتدريج، بل يصك به معارضه صك الجندل، فنفرت عنه القلوب، توقع به الندوب، حتى استهدف إلى فقهاء وقته، فمالوا على بغضه ورد أقواله، فأجمعوا على تضليله وشنعوا عليه، وحذروا السلاطين من فتنته، ونهوا عوامهم عن الدنو إليه، والأخذ عنه...وهو في ذلك غير مرتدع ولا راجع إلى ما أرادوا به، يحدثهم ويثقفهم ويدرسهم، ولا يدع المثابرة على العلم، والمواظبة على التأليف، والإكثار من التصنيف حتى كمل من مصنفاته فنون العلم، لم تعد بادية لتزهيد الفقهاء وطلاب العلم فيها"[٣].

هذا هو ابن حزم في نظر المؤرخين الذين عاصروه، وتلك منزلته بين علماء عصره، علم واسع غزير، وفضل كبير، ولكن حدة في الجدل، وصراحة في القول، ومنهاج اختص به، جعل فقهاء عصره ينفرون منه، ويؤلبون عليه الأمراء والحكام فينفونه[٤].

---

(١) سير أعلام النبلاء (١٨٧/١٨).

(٢) حيان بن خلف بن حسين بن حيان الاموي بالولاء، أبو مروان، ولد ٣٧٧هـ، مؤرخ، بحاث، من أهل قرطبة.كان صاحب لواء التاريخ في الاندلس، أفصح الناس بالتكلم فيه، وأحسنهم تنسيقا له، توفي ٤٦٩هـ.الأعلام (٢٨٩/٢).

(٣) معجم الأدباء (٤٨/١٢).

(٤) ابن حزم لمحمد أبو زهرة ص٥.

وفاته:

كان ابن حزم يعيش بين الناس وهو غنيٌ عنهم، ومع غناه إلا أنه لم ينعم بطراوة العيش، بل كان مع النعيم السجن، وآلام الاغتراب، وآلام ظن الناس به، انظر كيف يحكي واقعه في قرطبة حين رأى داره وهي خراب يقول:" وقد محيت رسومها، وطمست أعلامها، وخفيت معاهدها، وغيرها البلى وصارت صحارى مجدبة بعد العمران، وفيافي موحشة بعد الأنس، وخرائب منقطعة بعد الحسن، وشعابا مفزعة بعد الأمن، ومأوى للذئاب، ومعازف للغيلان، وملاعب للجان، ومكامن للوحوش، بعد رجال كالليوث، وخرائد كالدمى، تفيض لديهم النعم الفاشي، تبدد شملهم فصاروا في البلاد أيادي سبا، فكأن تلك المحاريب المنمقة، والمقاصير المزينة، التي كانت تشرق إشراق الشمس، ويجلو الهموم حسن منظرها، حين شملها الخراب، وعمها الهدم، كأفواه السباع فاغرة، تؤذن بفناء الدنيا، وتريك عواقب أهلها، وتخبرك عما يصير إليه كل من تراه قائما فيها، وتزهد في طلبها بعد أن طالما زهدت في تركها"[(١)].

مع هذا النعيم لم يكن لاهياً بالمال، بل كان يتخذ المال عدة وذخيرة لدفع بلايا الأيام ومعونة الأصدقاء، فاتخذه أداة عصمة، و لم يتخذه أداة شهوة؛ وقد أومأ في آخر كلامه هذا إلى أن ذهاب هذا المال دليل على فناء الدنيا.

قال الإمام محمد أبو محمد بن العربي[(٢)]: توفي ابن حزم بقريته وهي على خليج البحر الأعظم، في جمادى الأول، سنة سبع وخمسين وأربعمائة[(٣)].

هذه هي حياة ابن حزم رحمه الله، كان عالماً جليلاً، عظيم العلم، يجاهد الظلم، ويجاهد الجمود والجهل، غفر الله له وأسكنه فسيح جناته، وألحقه بالأنبياء والصالحين. اللهم آمين.

---

(١) طوق الحمامة ص ٩٤.

(٢) هو الإمام الحافظ أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن احمد المعا فري المعروف بابن العربي وهو غير ابن عربي الصوفي، وهو الفقيه المالكي القاضي أحد حفاظ الأندلس من أهل اشبيلية، توفي سنة ٥١٤هـ. له كتاب أحكام القرآن وغيره من المؤلفات. الأعلام (٦/٢٣٠).

(٣) تذكرة الحفاظ للذهبي (٣/١١٥٤).

مصنفات ابن حزم:

صنف الإمام ابن حزم رحمه الله مصنفات كثيرة نافعة في مختلف العلوم والفنون.

ولقد ذكر ابن حزم رحمه الله: بما أنعم الله عليه من كثرة التصانيف، وسعة التـــأليف، فقال: "ولنا فيما تحققنا به تآليف جمة، منها ما قدتم، ومنها ما شارف على التمام، ومنها ما قد مضى منها صدر ويعين الله على الباقية، ولم نقصد به قصد مباهاة، فنذكرها، ولا أردنا السمعة فنسميه، والمراد بها ربنا جل وجهه، وهو ولي العون فيها، والملي بالمجـــازاة عليهـــا، وحسبنا الله ونعم الوكيل"[1].

من هذه المصنفات:

١- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات.
٢- المجلى في الفقه.
٣- المحلى في شرح المجلى بالحجج والآثار.
٤- حجة الوداع.
٥- الإيصال في فهم كتاب الخصال.
٦- الخصال الحافظ لجمل شرائع الإسلام.
٧- الفصل في الملل والنحل.
٨- الآثار التي ظاهرها التعارض ونفي التناقض عنها.
٩- جمهرة أنساب العرب.
١٠- جوامع السير.

(١) رسالة فضل الأندلس ضمن رسائل ابن حزم (١٨٥/٢).

وغيرها من الكتب الكثيرة التي صنفها، غير أن سلاطة لسان ابن حزم وشدته المعهودة قلبت الناس عليه أمراء وعامة، فقاموا بحرق كتبه في مشهد حزن مروع، لولا أن حفـــظ الله تعالى لنا ما بقي من مؤلفاته[1].

(١) سير أعلام النبلاء (١٨/١٩١).

المبحث الثاني: التعريف بكتاب مراتب الإجماع. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلـــــب الأول: اسمه.

المطلب الثاني: منهجه وطريقة تأليفه.

المطلب الثالث: مكانته العلمية والمآخذ عليه.

المطلـــــب الأول: اسمه

المطلب الثاني: منهجه وطريقة تأليفه

المطلـــــب الأول: اسمه

اسمه:

مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات.

المطلب الثاني: منهجه وطريقة تأليفه

فهذا الكتاب له أهمية خاصة، إذ المؤلف حاول أن يستقصي فيه ما أمكـــن؛ ولأنـــه خالف فيه مذهبه الظاهري الذي لا يعتد بإجماع ما بعد عصر الصحابة رضي الله عنهم، بل خالف ما قرره هو نفسه في كتاب الإحكام حيث قال: "إنما علينا طلب أحكـــام القـــرآن والسنن الثابتة عن رسول الله ﷺ، إذا ليس الدين في سواهما أصلاً، ولا معنى لطلبنا هل أجمع على ذلك الحكم أو اختلف فيه"(١).

وهناك من أهل العلم من اقتصر الإجماع على أصحاب المذاهب الأربعـــة أو غيرهـــا كالإفصاح لابن هبيرة وغيره، أما كتاب ابن حزم فهو شامل لجميع أقوال العلماء.

ومن أهل العلم من جمع المسائل التي نقل فيها الإجماع لخطورة مخالفتها والشذوذ عنها، ولقد اشتهر من هذه الكتب: كتاب الإجماع لابن المنذر، أما ابن حزم فلم يكن قصـــده في التأليف هذا، بل كان قصده بيان المسائل التي أجمعوا عليها.

ولقد رتب الإمام ابن حزم كتابه هذا على أبواب الفقه، فذكر ما أجمع عليه أهل العلم في العبادات والمعاملات والاعتقاد، و لم يتعرض لذكر الدليل على الإجماع.

---

(١) الإحكام (٥٤٩/٤).

المطلب الثالث: مكانته العلمية، والمآخذ عليه

المطلب الثالث: مكانته العلمية، والمآخذ عليه

يعد من أوائل الكتب المصنفة في الإجماع وله مكانته عند أهل العلم، وإن كان بعضهم قد شرحه في عشرة أسفار كما فعل ذلك ابن شيخ السلامية فقد شرح مراتب الإجماع في عشرة أسفار، واستدرك عليه قيوداً أهملها-كما ذكره صاحب شذرات الذهب-، لكن الكتاب مفقود إلى الآن.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ، في نقده (مراتب الإجماع لابن حزم) ، بعد أن تعقب ابن حزم في مسائل عدة ادعى فيها الإجماع :

(وقد ذكر رحمه الله تعالى -قلت: يعني ابن حزم- إجماعات من هذا الجنس في هذا الكتاب، و لم يكن قصدنا تتبع ما ذكره من الإجماعات التي عرف انتقاضها، فإن هذا يزيد على ما ذكرناه، مع أن أكثر ما ذكره من الإجماع هو كما حكاه لا نعلم فيه نزاعا، وإنما المقصود أنه مع كثرة اطلاعه على أقوال العلماء وتبرزه في ذلك على غيره واشتراطه ما اشترطه في الإجماع الذي يحكيه، يظهر فيما ذكره في الإجماع نزاعات مشهورة، وقد يكون الراجح في بعضها خلاف ما يذكره في الإجماع، وسبب ذلك دعوى الإحاطة بما لا يمكن الإحاطة به، ودعوى أن الإجماع الإحاطي هو الحجة لاغيره.

فهاتان قضيتان لا بد لمن ادعاهما من التناقض إذا احتج بالإجماع.

فمن ادعى الإجماع في الأمور الخفية؛ بمعنى أنه يعلم عدم المنازع فقد قفا ما ليس له به علم، وهؤلاء الذين أنكر عليهم الإمام أحمد.

وأما من احتج بالإجماع بمعنى عدم العلم بالمنازع فقد اتبع سبيل الأئمة، وهذا هو الإجماع الذي كانوا يحتجون به في مثل هذه المسائل...)[1].

---

(١) نقد مراتب الإجماع ، ص ٢٠٣ .

المبحث الثالث : نبذة مختصرة عن الإجماع والمحرمات والشروط، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الإجماع والمحرمات والشروط لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: شروط الإجماع.

المطلب الثالث: حجية الإجماع ومكانته بين الأدلة الشرعية.

المطلب الرابع: الكتب المؤلفة في الإجماع.

المطلب الأول: تعريف الإجماع والمحرمات والشروط لغة واصطلاحا.

المطلب الأول

التعريف بالإجماع والمحرمات والشروط لغة واصطلاحاً

أولاً: لغة:

١- الإجماع:

الإجماع: مصدر للفعل الثلاثي جمع، يقال: جمعت الشيء جمعا، وجمعته بالتثقيل مبالغة. والجمع: الجماعة تسمية بالمصدر، ويجمع على جموع.

وأجمعت المسير والأمر عليه، ويتعدى بنفسه وبالحروف: عزمت عليه، ومنه قول الله تعالى: ﴿فَأَجْمِعُوٓاْ أَمْرَكُمْ﴾[١].

وأجمعوا على الأمر: اتفقوا عليه[٢].والجمع ضم الشيء بتقريب بعضه من بعض يقال جمعته فاجتمع، ويقال: أجمع المسلمون على كذا إذا اجتمعت آراؤهم عليه[٣].

فالإجماع: أن تجعل المتفرق جميعاً[٤].

ومما سبق يتضح أن الإجماع في اللغة يطلق على معنيين هما: العزم، والاتفاق.

والفرق بين المعنيين: أن العزم يوجد من الواحد ومن الأكثر، أما الاتفاق فلا يوجد إلا من أكثر من واحد؛ لأن الواحد لا يتفق مع نفسه[٥].

---

(١) سورة يونس آية ٧١.

(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي مادة جمع ص٩٨.

(٣) معجم مقاييس اللغة لابن فارس(٢٤٦/١)، والمفردات في غريب القرآن للأصفهاني ص٥٥، ومختار الصحاح للرازي ص٥٥.

(٤) تهذيب اللغة للأزهري مادة جمع (٢٥٤,٢٥٣/١)، ولسان العرب لابن منظور (٣٣٢/٢).

(٥) أصول الفقه الإسلامي (المقدمة التعريفية بالأصول وأدلة الأحكام وقواعد الاستنباط) للدكتور محمد شلبي ص١٦٤.

٢- المحرمات:

جمع محرم، الحاء والراء والميم أصلٌ واحد، وهو المنْـع والتشـديد. فـالحرام: ضِـدُّ الحلال[١].

٣- الشروط:

جمع شرط، الشين والراء والطاء أصلٌ يدلُّ على عَلَمٍ وعلامة، وما قارب ذلـك مـن عَلَم. من ذلك الشَّرَط العَلاَمة. وأشراط الساعة:علاماتُها. ومن ذلك الحديث حـين ذكـر أشراط الساعة، وهي علاماتها[٢].

(١) معجم مقاييس اللغة مادة حرم (٢/٤٥).

(٢) معجم مقاييس اللغة مادة شرط (٣/٢٦٠).

ثانيا: تعريف الإجماع والمحرمات والشروط في الاصطلاح:

١- الإجماع:

اختلفت عبارات العلماء في تعريفهم الإجماع، وذلك بحسب اختلافهم في طائفة من الأمور المتعلقة بالإجماع، من شروط وأركان وغير ذلك.

وأغلب التعريفات إنما هي نتيجة لتعريف إجماع الخاصة لا العامة، والإجماع العام لا الخاص.

وكثير من التعريفات التي وردت عن المتقدمين لم تتوفر فيها مقومات تعريف الإجماع بحسب ما استقر عليه الرأي عند جمهور الأصوليين، فأغلبها تحتمل معنى العموم، وعدم التمييز الشرعي منها عن غيرها[١].

ونجد أن أهل العلم قد انقسموا في ذلك إلى قسمين رئيسين، فمنهم من جعل الإجماع عاماً، ومنهم من جعله خاصاً.

فأما الإجماع العام: فهو اتفاق علماء كل فن على قضية من قضاياه، لا فرق بين حكم شرعي أو غيره[٢].

وقد مال إليه الفخر الرازي[٣] حيث قال: (المعتبر بالإجماع في كل فن أهل الاجتهاد في ذلك الفن، وإن لم يكونوا من أهل الاجتهاد في غيره)[٤].ومثَّل على ذلك فقال:(العبرة

---

(١) الإجماع لشيخنا الدكتور يعقوب الباحسين ص٢٠.

(٢) حجية الإجماع وموقف العلماء منها د.محمد فرغلي ص٢٢.

(٣) هو محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين بن علي التميمي البكري الرازي المعروف بفخر الدين الرازي أو ابن خطيب الري، ولد فخر الدين الرازي بمدينة الري عام ٥٤٣هـ ، وكان والده الإمام ضياء الدين عمر بن الحسن فقيها اشتغل بعلم الخلاف في الفقه وأصول الفقه، وله تصانيف كثيرة في الأصول والوعظ وغيرهما. وعلى يد والده تعلم فخر الدين العلوم اللغوية والدينية، توفي سنة ٦٠٦هـ. طبقات الشافعية الكبرى (٣٣/٥)، والفتح المبين في طبقات الأصوليين (٤٧/٢)، والأعلام للزركلي (٢٠٣/٧).

(٤) المحصول للرازي (٢٨١/٤).

بالإجماع في مسائل الكلام بالمتكلمين، وفي مسائل الفقه بالمتمكنين من الاجتهاد في مسائل الفقه، فلا عبرة بالمتكلم في الفقه ولا بالفقيه في الكلام، بل من يتمكن من الاجتهاد في الفرائض دون المناسك يعتبر وفاقه وخلافه في الفرائض دون المناسك)[1].

وبهذا يتضح أنه لا يصير الإجماع بهذا التعريف خاصاً بأهل الأصول، بل هو عام يشمل كل الفنون الأخرى.

وأما الإجماع الخاص: فهو ما تناوله علماء الأصول، وقد اختلفت تعريفاتهم له، ويرجع ذلك إلى ما يراه كل واحد منهم في الأمور المتعلقة بالإجماع.

قال القاضي أبو يعلى[2]:(اتفاق علماء العصر على حكم النازلة)[3].

وقال الغزالي[4]: (هو اتفاق أمة محمد خاصة على أمر من الأمور الدينية)[5].

---

(١) المصدر السابق (٢٨٢/١).

(٢) هو الإمام العلامة شيخ الحنابلة القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد البغدادي الحنبلي ابن الفراء ولد سنة ٣٨٠هـ، كان عالم العراق في زمانه، وأفتى ودرس وانتهت إليه الإمامة في الفقه، ثم ولي القضاء، له مصنفات كثيرة منها: أحكام القرآن، والمعتمد، والعدة في أصول الفقه، وغيرها توفي سنة ٤٨٥هـ.سير أعلام النبلاء (٨٩/١٨).طبقات الحنابلة (١٩٣/٣).

(٣) العدة في أصول الفقه (١٧٠/١).

(٤) زين الدين أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي الغزالي ولد سنة ٤٥٠هـ قال عنه الذهبي: "الشيخ، الإمام، البحر، حجة الإسلام، أعجوبة الزمان تفقه ببلده أولا، ثم تحول إلى نيسابور في مرافقة جماعة من الطلبة، فلازم إمام الحرمين، فبرع في الفقه في مدة قريبة، ومهر في الكلام..... إلى أن قال ولله سر خلقه" له مصنفات كثيرها منها: إحياء علوم الدين، المستصفى من علم الأصول، توفي سنة ٥٠٥هـ . سير أعلام النبلاء (٣٢٢/١٩)، طبقات الشافعي (١٩١/١٦).

(٥) المستصفى من علم الأصول (٢٩٤/٢).

وقال الآمدي[1]: (هو اتفاق جملة أهل الحل والعقد من أمة محمد ﷺ في عصر من الأعصار على حكم واقعة من الوقائع)[2].

والمتأمل في تعريفات العلماء للإجماع، يرى أنها تحكي الاتفاق، وأنه من أمة محمد ﷺ، وأنه يكون في الأحكام الشرعية، وبعضهم لم ينص على بعض هذه الأمور، إما لعلمه أنه معلوم لا يحتاج لبيان، أو لما يراه من القيود والشروط في حجية الإجماع، فيدخل ما يراه ويترك ما لا يراه.

والتعريف المختار هو الذي ذكره ابن قدامة[3] بأنه: (اتفاق علماء العصر من أمة محمد ﷺ على أمر من أمور الدين)[4].

ويضاف إلى تعريف ابن قدامة قيد: (بعد وفاته) كما أضافها كثير من العلماء، وذكروا أنه قيد لا بد منه؛ لأن الإجماع لا ينعقد في زمن النبي ﷺ[5].

---

(١) علي بن محمد بن سالم التغلبي الآمدي الحنبلي ثم الشافعي، ولد سنة ٥٥٠هـ كان يتوقد ذكاء تبحر في كثير من العلوم وتفرد بعلم المعقولات والمنطق والكلام له مصنفات منها: الإحكام في أصول الأحكام ومنتهى السول في الأصول وغيرها توفي سنة ٦٣١هـ . سير أعلام النبلاء (٣٦٤/٢٢)، طبقات الشافعي (٩٧/٢).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢٦٢/١).

(٣) الشيخ الإمام القدوة العلامة المجتهد شيخ الإسلام موفق الدين، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر المقدسي الجماعيلي، ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي، ولد سنة ٥٤١هـ، من أكابر الحنابلة، وهو من بحور العلم، له تصانيف كثيرة منها المغني، والكافي، والمقنع، وغيرها، توفي سنة ٦٢٠هـ، سير أعلام النبلاء (١٧٤/٤٢)، الأعلام للزركلي (٣٢٦/٥).

(٤) روضة الناظر (٢٦٨/٢).

(٥) البحر المحيط (٤٣٦/٤).

وبهذا يصبح التعريف المختار:

الإجماع: هو اتفاق علماء العصر من أمة محمد ﷺ بعد وفاته على أمر من الأمور الدينية.

شرح التعريف:

قوله:((اتفاق)) يقصد به الاتحاد والاشتراك في الأقوال، أو الأفعال، أو التقرير، أو السكوت.

والمعنى: أن العلماء اتحدوا في اعتقادهم أنه يجوز في المسألة كذا أو لا يجوز.

وهذا جنس في التعريف يشمل كل اتفاق ، سواء أكان من الكل أم من البعض، وسواء أكان من المجتهدين وحدهم أم منهم ومن المقلدين ، أم من المقلدين فقط، وسواء كان المتفقون في عصر واحد، أم في عصور مختلفة(١) .

قوله:((علماء العصر)) : يعني المجتهدين. وهذا قيد أول في التعريف، يخرج به غير المجتهدين، كالعوام والمقلدين، وطلاب العلم الذين لم يبلغوا رتبة الاجتهاد.

ويخرج به أيضاً: اتفاق بعض المجتهدين دون البعض الآخر، فإنه لا يعتبر إجماعاً ولا يكون حجة.

وقد بيَّن الإمام ابن قدامه مراده من هذا القيد فقال : فإن الذين يعتبر قولهم في الإجماع هم العلماء المجتهدون(٢).

قوله : ((من أمة محمد ﷺ)) : يتبين بهذا أنه يشترط في المجمعين أن يكونوا من المسلمين . وهذا قيد ثانٍ في التعريف يخرج اتفاق المجتهدين من غير أمة محمد ﷺ من أرباب

---

(١) المحصول (٤/٢٠)، الإحكام للآمدي (١/١٩٦)، نهاية السول للإسنوي (٣/٣٢٧).

(٢) روضة الناظر (٢/٤٤٠).

الشرائع السابقة،واليهود والنصارى، فإنه ليس بإجماع، ولا يكون حجة بعد نسخ شريعتهم باتفاق[١]، ولا قبل نسخها-أيضاً- خلافاً لأبي إسحاق الإسفراييني[٢].

قوله : ((على أمر من أمور الدين)) :

يقصد بهذا أن الإجماع الشرعي يشترط فيه أن يكون متعلقاً بحكم شرعي يعني المكلف، ويأثم المكلَّف إن خالفه .

وهذا قيد ثالث في التعريف يخرج الاتفاق على غير المسائل الشرعية، كالعقلية والدنيوية واللغوية، فلا يسمَّى هذا إجماعاً شرعياً، ولا يجب اتباعه، ولا يأثم المكلَّف بمخالفته. والله أعلم.

٢- المحرمات:

ما حرم الله تعالى من النساء والرجال: الذي يحرم التزوج به لرحمه وقرابته[٣].

٣-الشروط:

ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوه وجود ولا عدم[٤].

---

(١) اللمع للشيرازي ص ٩٠، الإحكام للآمدي (١/١٩٦,٢٨٤)، نهاية السول للإسنوي (٣/٢٣٧).

(٢) إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران أبو إسحاق السفراييني نسبته إلى "إسفراين" وهي بلدة بنواحي نيسابور .فقيه وأصولي شافعي .قيل أنه بلغ رتبة الاجتهاد وكان شيخ أهل خرسان في زمانه .أقام بالعراق مدة ثم رحل إلى أسفراين فبنى له بها مدرسة،فلزمها ودرس فيها. طبقات الفقهاء للشيرازي ص١٠٦، وطبقات الشافعية لا بن هداية ص٤٥،وشذرات الذهب (٣/٢٠٩).

(٣) القاموس الفقهي ص٧٠.

(٤) القاموس الفقهي ص ١٩٢.

المطلب الثاني: شروط الإجماع.

المطلب الثاني: شروط الإجماع

والشرط في اللغة هو العلامة. أما في الاصطلاح: "ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود"(١).

الشرط الأول: اتفاق كل المجمعين

ومعنى ذلك: أن يتفق كل العلماء على حكم شرعي معين في مسألة شرعية اجتهادية من غير مخالفة أحد منهم.

فلا ينعقد الإجماع بقول الأكثرين من أهل العصر في قول جمهور أهل العلم، ولا يكون إجماعاً حتى يتفق الجميع(٢).

الشرط الثاني: أن يكون المجمعون عدولاً

وهذا الشرط متفق عليه بين جميع العلماء، وأخرجوا بهذا الشرط أصحاب البدع، وقد مثلوا لذلك الشرط بالخوارج والمعتزلة، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾(٣).

وجه الاستدلال: أي عدولاً، وهؤلاء ليسوا بعدول، فلا يعتد بروايتهم، ولا شهادتهم، ولا قولهم في الإجماع(٤).

---

(١) روضة الناظر (٥٧/١)، لسان العرب(٣٢٩/٧).

(٢) روضة الناظر ومعها شرحها نزهة الخاطر العاطر (٣٥٨/١).

(٣) سورة البقرة آية ١٤٣.

(٤) نزهة الخاطر لابن بدران (٣٥٤/١)، الإجماع للدكتور يعقوب الباحسين ص ٨٨.

الشرط الثالث: أن يكون المجمعون من المجتهدين

وهذا الشرط متفق عليه بين جميع العلماء، فلقد أجمع العلماء على أن كل شخص قد توفرت فيه شروط الاجتهاد فهو من علماء العصر قطعاً، ولابد من اعتبار قوله وموافقته في الإجماع[1].

الشرط الرابع: أن يكون المجمعون موجودين أحياء.

الأموات لا يعتبر قولهم في الموافقة، وكذلك الذين لم يوجدوا بعد، أو وجدوا ولم يبلغوا درجة الاجتهاد حال انعقاد الإجماع، فالمعتبر في كل إجماع أهل عصره من الأحياء الموجودين، ويدخل في ذلك الحاضر والغائب، لأن الإجماع قول مجتهدي الأمة في عصر من العصور.

أما اعتبار جميع مجتهدي الأمة في جميع العصور فغير ممكن، لأن ذلك يودي إلى أن لا تجمع الأمة أبداً[2].

ويدخل في هذا الشرط مسألة انقراض العصر، وهي موت جميع العلماء الذين وقع منهم الإجماع، من غير رجوع واحد منهم عما أجمعوا عليه[3].

---

(١) إتحاف ذوي البصائر (٤/٤١).

(٢) البحر المحيط (٤/٥١٤)، شرح الكوكب المنير (٢/٢٤٦).

(٣) المرجع السابق.

والمسألة محل خلاف بين الجمهور:

القول الأول: وهو قول الإمام مالك[١]، وأبي حنيفة[٢]، والشافعي[٣]، وأحمد في الروايتين عنه[٤]، وهو قول أكثر الفقهاء والمتكلمين[٥]، أن انقراض العصر ليس بشرط في صحة انعقاد الإجماع.

القول الثاني: هو الرواية الثانية عن الإمام أحمد، وهي المرجحة كما قاله أبو يعلى[٦]، وهو مذهب بعض الشافعية[٧]، وبعض المعتزلة[٨]، أن انقرض العصر شرط في صحة الإجماع وانعقاده، فيجوز لكل منهم الرجوع مادام حيا، متى ظهر له خلاف ما أجمعوا عليه.والله أعلم.

---

(١) مالك بن أنس بن مالك الاصبحي الأنصاري إمام دار الهجرة واحد الأئمة الأربعة، مولده ووفاته في المدينة، توفي ١٨٩هـ، لها تصانيف كثيرة منها: الموطأ، المدونة، تفسير غريب القرآن. تهذيب التهذيب(٥/١٠)، وفيات الأعيان(٤٣٩/١).

(٢) الإمام أبو حنيفة، واسمه: النعمان بن ثابت التيمي، مولاهم الكوفي، فقيه العراق، وأحد أئمة الإسلام، والسادة الأعلام، وأحد أركان العلماء، وأحد الأئمة الأربعة، ولد سنة ٨٠هـ بالكوفة، توفي سنة ١٥٠هـ. الجواهر المضيئة (٢٦/١) الأعلام للزركلي (٣٦/٨).

(٣) الإمام محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع، أحد أئمة المذاهب الأربعة، ولد سنة ١٥٠هـ، وتوفي سنة ٢٠٤هـ، له تصانيف منها: الأم، والرسالة، وغيرها. طبقات الحنابلة (٢٨٠/١). الأعلام للزركلي (٣٢٩/١).

(٤) الإمام أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، ١٦٤هـ، أحد أئمة المذاهب الأربعة، توفي سنة ٢٤١هـ، وله كم من المصنفات منها: المسند وغيرها. طبقات الحنابلة (٤/١-٢٠)، الإعلام للزركلي (٣٥٦/١).

(٥)إحكام الفصول للباجي(٤٧٣/١)، أصول السرخسي(٣١٥/١)، المحصول للرازي(١٤٧/٤)، روضة الناظر(٤٧٥/٢).

(٦) العدة (١٠٩٥/٤).

(٧)البحر المحيط (٥١٠/٤).

(٨) المعتد (٤١/٢).

المطلب الثالث: حجية الإجماع ومكانته بين الأدلة الشرعية

المطلب الثالث: حجية الإجماع، ومكانته بين الأدلة الشرعية

أولا: حجية الإجماع:

ومن المعلوم أن الشريعة الإسلامية تصدر عن كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ وإجماع المجتهدين، وأدلة أخرى ليس هدفنا حصرها في هذا المقام.

وينقسم الإجماع باعتبارات كثيرة منها:

١- باعتبار الذات: إجماع قولي وإجماع سكوتي.
٢- باعتبار عصره: إجماع الصحابة وإجماع غيرهم(١).
٣- باعتبار أهله: إجماع عام، وإجماع خاص(٢).
٤- باعتبار نقله إلينا: إجماع متواتر، وإجماع الآحاد(٣).
٥- باعتبار قوته: إجماع قطعي، وإجماع ظني(٤).

وسوف نفصل في القسم الأول وهو الإجماع القولي دون السكوتي، لأن هذا الذي تتعلق به مسائل البحث:

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٤١/١١).
(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٧٠/١٩)، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٤٣٤/١).
(٣) روضة الناظر (٥٠٠/٢)، فواتح الرحموت (٢٤٢/٢)، شرح الكوكب المنير (٢٢٤/٢).
(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٦٧/١٩).

الإجماع القولي وحجيته:

الأصوليون اختلف في حجية الإجماع القولي على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الإجماع حجة مطلقاً، في كل عصر من العصور . وهذا قول وجمهور الأمة[١].

القول الثاني: أن الإجماع ليس بحجة مطلقاً، وهو قول بعض الشيعة، وبعض الخوارج، والنظام[٢].

القول الثالث: أن الحجة في الإجماع إجماع الصحابة دون غيرهم وهو مذهب الظاهرية وابن حبان[٣] ورواية عن أحمد[٤].

أدلة القول الأول وهو القول الراجح[٥]:

أولاً: الأدلة من الكتاب:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾[٦].

---

(١) أصول السرخسي (٢٩٥/١)، تيسير التحرير (٢٢٧/٣)، فواتح الرحموت (٢١٣/٢)، البرهان (٤٣٤/١)، المستصفى (٢٩٨/٢)، المحصول (٣٥/٤)، الإحكام للآمدي (٢٠٠/١)، روضة الناظر (٤٤١/٢)، المسودة ص٣١٥

(٢) المرجع السابق.

(٣) هو على بن حرب بن محمد بن علي بن حيان، أبو الحسن، الطائي الموصلي، من رجال الحديث المصنفين فيه، ولد سنة٣٥٤هـ ، من تصانيفه: صحيح ابن حبان. الأعلام للزوكلي (٣٠٦/٦).

(٤) الإحكام لابن حزم (٥٣٩/٤).

(٥) تركت ادلة الأقولين لضعف أدلتهم.

(٦) سورة النساء آية ١١٥.

ومن أظهر الأدلة على حجية الإجماع هذا الدليل، إذ قال عنه السبكي أن الإمام الشافعي أول من تمسك بهذه الآية على حجية الإجماع[1].

وجه الاستدلال بالآية: توعد سبحانه من خالف سبيل المؤمنين، ولو لم يكن ذلك محرماً لما توعد عليه، ولما حسن الجمع بينه وبين المحرم من مشاقة الرسول ﷺ في التوعد، وكما لا يحسن التوعد على الجمع بين الكفر وأكل الخبز المباح[2].

وإذا تبين لزوم إتباع سبيل المؤمنين صار بذلك الإجماع حجة.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾[3].

وجه الاستدلال:

أن الله سبحانه تعالى وصف الأمة بكونها وسطاً: والوسط هو العدل بالنص وباللغة.

أما بالنص: فقوله تعالى: ﴿ قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ لَوْلَا تُسَبِّحُونَ ﴾[4]

أوسطهم: أعدلهم وخيرهم[5].

وأما باللغة فقول الشاعر:

---

(١) الإبهاج (٣٥٣/٢)، الإمام الذهبي سير أعلام النبلاء (٨٣/١٠).

(٢) الإحكام للآمدي (٢٠٠/١)، أصول السرخسي (٢٩٦/١)، فواتح الرحموت (٢١٤/٢)، المحصول (٣٥/٤)، البرهان للجويني (٤٣٥/١)، روضة الناظر (٤٤٢/٢).

(٣) سورة البقرة آية ١٤٣.

(٤) سورة القلم آية ٢٨.

(٥) تفسير القرآن العظيم (٤٠٦/٤).

هم وسط يرضى الأنام بحكمهم إذا نزلت إحدى الليالي بمعظم[1]

أي هم عدول مرضيون فدل ذلك على وجوب اتباع ما أجمعوا عليه.

ثانياً: الأدلة من السنة على حجية الإجماع:

قال الغزالي: "تظاهرت الرواية عن رسول الله ﷺ بألفاظ مختلفة في عصمة هذه الأمة من الخطأ"[2].

والجمهور استدلوا على حجية الإجماع من السنة بأدلة كثيرة، من أهمها ما يأتي:

الدليل الأول: عن ابن عمر قال : خطبنا عمر بالجابية[3] فقال يا أيها الناس إني قمت فيكم كمقام رسول الله ﷺ فينا فقال: "أوصيكم بأصحابي، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، ثم يفشو الكذب حتى يحلف الرجل ولا يستحلف، ويشهد الشاهد ولا يستشهد، ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان، عليكم بالجماعة، وإياكم والفرقة فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد، من أراد بحبوحة الجنة فيلزم الجماعة، من سرته حسنته وساءته سيئته فذلك المؤمن"[4].

---

(١) الطبري نسبه في تفسيره للشاعر زهير بن أبي سلمى.

(٢) المستصفى (٣٠٢/٢).

(٣) الجابية: قرية قرب دمشق، وفيها خطب عمر، معجم البلدان لياقوت الحموي (٩١/٢).

(٤) رواه الترمذي كتاب الفتن باب لزوم الجماعة، رقم (٢١٦٥)، ورواه الحاكم في المستدرك وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه (١٩٨/١). وصححه أيضاً الألباني في صحيح سنن الترمذي (٢٣٢/٢) برقم (١٧٥٨).

الدليل الثاني: عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود يحدث عن أبيه: عن النبي ﷺ "ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم : إخلاص العلم لله ومناصحة أئمة المسلمين ولزوم جماعتهم"(١).

الدليل الثالث: عن أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعاً يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إن أمتي لا تجتمع على ضلالة، فإذا رأيتم اختلافا فعليكم بالسواد الأعظم"(٢).

والأحاديث في ذلك لا تحصى، و لم تزل ظاهرة مشهورة بين الصحابة والتابعين معمولاً بها، وقد تقدمت بعض الأحاديث الضعيفة التي لم يدفعها أحد من أهل النقل وسلف الأمة وخلفها، و لم تزل الأمة تحتج بها في أصول الدين وفروعه، بل هي مقبولة من موافقي الأمة ومخالفيها(٣).

وجه الاستدلال:

إن رسول الله ﷺ قد عظم شأن هذه الأمة، وأخبر عن عصمتها عن الخطأ بمجموع هذه الأخبار المتفرقة، وإن لم تتواتر آحادها، وبمثل ذلك نجد أنفسنا مضطرين للعلم بشجاعة علي وكرم حاتم، وميل الرسول ﷺ لعائشة، وتعظيمه لصحابته، وثنائه عليهم، وإن لم تكن أخبار الآحاد فيها متواترة، بل يجوز الكذب على واحد منها لو جردنا النظر إليها، ولا يجوز المجموع، وذلك يشبه ما يعلم من مجموع قرائن، آحاد لا ينفك عن الاحتمال ولكن ينتفي الاحتمال عن مجموعها، حتى يحصل العلم الضروري(٤).

---

(١) رواه الترمذي في كتاب العلم، باب الحث على تبليغ السماع برقم (٢٦٥٨).
ورواه أحمد في المسند (٣٢/١٦) من حديث زيد بن ثابت، وصحح إسناده الشيخ أحمد شاكر.ورواه الحاكم في المستدرك (١٦٢/١) من حديث جبير بن مطعم، وقال: صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه .

(٢) رواه ابن ماجه في كتاب الفتن، باب السواد الأعظم، برقم (٣٩٥٠) والحديث في إسناده: أبو خلف الأعمى، قال الحافظ ابن حجر: "متروك، ورماه ابن معين بالكذب"، تقريب التهذيب (٧١٦/٢)، برقم (٣٦٨).
وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه ص ٣١٨، برقم (٨٥٦).

(٣) المستصفى (٣٠٤/٢)، الإحكام للآمدي (٢١٩/١).

(٤) الإحكام للآمدي (٢٢٠/١)، المستصفى (٣٠٤/٢)، مختصر ابن الحاجب ص ٥٣، روضة الناظر (٤٤٧/٢).

ثانيا: مكانة الإجماع بين الأدلة الشرعية:

الإجماع يعد الدليل الثالث الذي يستدل به في الأحكام الشرعية، وقد جعله العلماء في المرتبة الثانية بعد نصوص الوحيين، بل زعم بعضهم أنه أقوى منهما في الدلالة على الأحكام الشرعية، وعلى الرغم من أنهم قالوا: إن الإجماع مظهر لحكم الله لا منشئ له؛ لأن المجمعين إنما يدورون في فلك النصوص الشرعية، ولا يتجاوزونها كما هو القياس، إلا أنه يعطي الأحكام الشرعية نوعاً من القوة، ويورث في نفوس الناس قناعة وحسن قبول(١).

والإجماع قد حفظ كثيراً من أمور الدين، وحفظ ما اتفق عليه المسلمون من الثوابت التي لا تختلف باختلاف الزمان والمكان، ولهذه الأهمية أولاه كثير من الباحثين عنايتهم بياناً وشرحاً وتوضيحاً(٢).

ومما يدل على مكانة الإجماع من العلماء من جعل القطعي منه في مرتبة الكتاب والسنة من حيث إنه يكفر مخالفه، أو يضلل ويبدع(٣).

ولذلك فإن الإجماع له مكانته العظمى بين الأدلة، مما يجلي لنا مقامه ومكانه، بما يدفع للعمل به والأخذ بما يدل عليه.

---

(١) الإجماع للدكتور الباحسين ص٦,٧.

(٢) المرجع السابق.

(٣) الإحكام للآمدي (١٩٩/٣)، نهاية السول (٥٨٩/٢).

المطلب الرابع: الكتب المؤلفة في الإجماع.

المطلب الرابع: الكتب المؤلفة في الإجماع

إن الكتب المؤلفة في الإجماعات تعد قليلة، والإمام الذي نحن بصدد دراسة كتابه، يعد ممن اهتموا بهذا الجانب، وقد شهد له بذلك عدد من العلماء، ثم جاء بعده من العلماء من اقتفوا أثره في ذلك.

وسأذكر بعض الكتب التي تدور في فلك الاهتمام بنقل الإجماع وحكايته ومن تلك الكتب:

١- نوادر الفقهاء للجوهري[١]: وقد عنى فيه مؤلفه بذكر الإجماع، مع ذكر الأقوال النادرة التي خالفت هذا الإجماع، وقد بنى الكتاب على مذهبه في مسألة خلاف الواحد والاثنين، وأنه لا يعتد بهما، وأن الإجماع معهما صحيح وحجة، وقد جرى فيه على أبواب الفقه المعروفة، ويصدر المسألة بقوله: وأجمعوا، ثم إن كان في المسألة خلاف نادر ذكره، وقد ركز عنايته بخلاف المشهورين، دون من لم يكن مشهوراً بالعلم، وظاهر منهجه أنه لم يذكر الإجماع الذي ليس فيه خلاف البتة، وإنما ذكر الإجماع الذي خالف فيه الواحد والاثنان، ولذا سماه نوادر الفقهاء، وقد بلغ مجموع مسائله ثلاثمائة وعشرين مسألة[٢].

٢- مراتب الإجماع لابن حزم: وقد ألفه ابن حزم محتذياً في ذلك طريقة ابن المنذر وقال في مقدمته: "وإنا أملون بعون الله عز وجل أن نجمع المسائل التي صح فيها الإجماع ونفردها من المسائل التي وقع فيها الخلاف بين العلماء فإن الشيء إذا ضم إلى شكله وقرن بنظيره سهل حفظه وأمكن طلبه وقرب متناوله ووضح خطأ من خالف الحق به و لم يتعنا المختصمون في البحث عن مكانه عند تنازعهم فيه" و لم يقتصر فيه على الفقه بل ذكر فيه

---

(١) بحثت عن ترجمة له فلم أجد، ثم وجدت محقق كتابه "نوادر الفقهاء" ذكر بأنه على الأرجح أنه من علماء القرن الرابع الهجري، ومن معاصري الإمام النسائي، ومن تلاميذه بعض المحدثين الذين هم طبقة الإمام النسائي، والإمام النسائي توفي عام ٣١٠هـ، فيكون المصنف ممن قد عاش في القرن الرابع الهجري، وقال:"وبعد، البحث الدقيق، ومساعدة أهل الخبرة في هذا الفن، لم نعثر على ترجمة للمصنف في علماء ذلك العصر". نوادر الفقهاء. تحقيق د. محمد فضل عبدالعزيز المراد ص ١٧.

(٢) نوادر الفقهاء ص٩.

الفقه والعقائد، وبين مفهوم الإجماع عنده بقوله: "وصفة الإجماع هو ما تيقن أنه لا خلاف فيه بين أحد من علماء الإسلام " ولذلك بين أن ما كان في كتابه من الإجماعات، فلا مخالفة فيها أبداً قال: " إنما ندخل في هذا الكتاب الإجماع التام الذي لا مخالف فيه البتة الذي يعلم، كما أن الصبح في الأمن والخوف ركعتان"، وجعل تقسيمه لما ينقله في قسمين لازم ، وجاز، وقال: "فإن ما اتفق جميع المسلمين على وجوبه وتحريمه أو على أنه مباح لا حرام ولا واجب، فسمينا هذا القسم الإجماع اللازم، والطرف الثاني هو ما اتفق جميع المسلمين على أن من فعله أو اجتنبه فقد أدى ما عليه من فعل أو اجتناب أو لم يأثم فسمينا هذا الإجماع الجاز"[(١)].

٣- الإجماع لابن المنذر[(٢)]، ويتضمن كتاب الإجماع لابن المنذر المسائل الفقهية المجمع عليها بين أكثر علماء المسلمين، وعدد المسائل التي أوردها ابن المنذر في كتابه ٧٦٥ مسألة، معظمها له أصل من كتاب أو سنة بعضها غير قاطع الدلالة على المعنى والمسائل المجمع عليها التي أوردها ابن المنذر، والتي تعتمد على نصوص قطعية الثبوت، والدلالة من الكتاب والسنة هي حجة قطعية، وهي كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: إن الإجماع المعلوم يكفر مخالفه كما يكفر مخالف النص بتركه، ولكن هذا لا يكون إلا فيما علم ثبوت النص به[(٣)].

٤- الإقناع في مسائل الإجماع لابن قطان[(٤)]: وقد عرف هذا الكتاب، واقتبس منه الفقهاء في مصنفاتهم، قال الونشريسي: "قال: الإمام أبو عبد الله الأبي في كتاب الأقضية من إكمال الكمال، قالوا: يكتفي في معرفة الإجماع بالنظر في كتب الإجماع الموضوعة فيه،

---

(١) مراتب الإجماع ص ٨.

(٢) هو محمد بن إبراهيم بن المنذر، نيسابوري، من كبار الفقهاء المجتهدين، ولد سنة ٢٤٣هـ، من تصانيفه: المبسوط وغيرها، وتوفي سنة ٣١٩هـ. الأعلام للزركلي (٦/٨٤).

(٣) الإجماع ص١٨.

(٤)علي بن محمد بن عبد الملك، أبو الحسن، المكناسي، يعرف بابن القطان، فقيه مالكي، من حفاظ الحديث، ولي القضاء بسجلماسة، سمع أبا عبد الله بن الفخار، وأبا عبد الله بن البقال وأبا ذر الخشني، وأبا الحسن بن موسى، وأبا عبد الله التجيبي وغيرهم، وممن كتب إليه ولقيه أبو جعفر بن مضاء، وأبو محمد التادلي، وأبو عبد الله بن زرقون وغيرهم . من تصانيفه: "النظر في أحكام النظر"، و"بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام"، و"مقالة في الأوزان"، و"نظم الجمان". شذرات الذهب(٥/١٢٨)، والأعلام(٥/١٥٢)

كإجماع ابن قطان[١]، وقد كان جمعه له في ما أجمع عليه العلماء في العقائد والعبادات والمعاملات، والآداب والأخلاق، فلم يقتصر على الفقه فحسب، وطريقة ترتيبه على مناهج الفقهاء، حيث أنه يصدر كل كتاب باسمه، ثم يفصل داخل كل كتاب العناوين بدقة تسهل البحث والنظر، وسهولة الوصول إلى المسائل المبتغاة، وقد اعتمد ابن القطان في جمع هذه الإجماعات على أربعة وعشرين كتابا[٢]،ويذكر مصدر نقل هذا الإجماع قبل كل حكاية إجماع، ولذلك فإنه يعتبر هذا الكتاب أوسع كتاب في بابه، وأشمل كتاب في موضوعه، وقد جمع فيه من الإجماعات أكثر من أربعة آلاف إجماع[٣]، وقد ذكر سبب تأليفه للكتاب بأنه بأمر من أبي يوسف المنصور[٤]، باستخراجه من شتى الدواوين والمصنفات، وأشتات الأوضاع والمؤلفات، ثم قال ابن القطان: "قم لما رأى سلك الإجماع شتيتاً، ومسكه فتيتاً، أمر ﷺ بنظم سلكه، وإبانة مسكه مما أورده الثقات، وحوته الأمهات"[٥].

٥- رحمة الأمة في اختلاف الأئمة لأبي عبد الله الدمشقي[٦]: وقد ابتعد مؤلفه عن التعصب المذهبي، وأراد أن يلخص آراء المذهب الأربعة في المسائل قال في مقدمته: "فإن معرفة الإجماع واختلاف العلماء من أهم الأشياء، وذلك أمر لازم في حق المجتهد والحاكم، لا سيما أئمة المذاهب الأربعة، الذين حصل الأخذ بقولهم في المشارق والمغارب"، وذكر أنه

---

(١) المعيار المعرب للونشريسي (٣٦٤/٦).

(٢) الإقناع لابن قطان (١٠٧,١١٣/١).

(٣) الإقناع لابن قطان (١٤٤/١).

(٤) يعقوب بن يوسف بن عبد المؤمن ابن علي الكومي الموحدي، أبو يوسف، المنصور من ملوك الدولة المؤمنية في المغرب الاقصى، ومن أعظمهم آثارا. ولد سنة ٥٤٥هـ بقصر جده " عبد المؤمن " بمراكش. وبويع له بعد وفاة أبيه، وكان معه في وقعة "شنترين" فرجع إلى إشبيلية واستكمل البيعة وتوفي ٥٩٥هـ. الأعلام (٢٠٣/٨)

(٥) الإقناع لابن قطان (٢٠٧٦/٤) وقد قام بتحقيقه فضيلة الشيخ الدكتور فاروق حمادة في أربع مجلدات، بطبعة دار القلم.

(٦) صدر الدين، أبو عبد الله، محمد بن عبد الرحمن بن الحسين الدمشقي العثمان الشافعي، بقاضي صفد، فقيه من أهل دمشق، كان قاضي قضاة المملكة الصفدية، وله مصنفات منها: رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، وكفاية المفتين والحكم في الفتاوى والأحكام، توفي سنة٧٨٠هـ، طبقات الشافعي (٢٣٨/٥)، الأعلام للزركلي(١٩٣/٦)، معجم المؤلفين(١٣٨/١٠).

يكتفي بذكر الخلاف من الأئمة الأربعة إذا كان في المسألة خلاف، وإن كان الخلاف من غيرهم ذكر المخالف، ليظهر أن المسألة خلافاً[1].

٦- تنشيف الأسماع بمسائل الإجماع للسيوطي: وقد نسب هذا الكتاب للسيوطي حاجي خليفة في كشاف الظنون[2]، ويظهر من خلال العنوان أنه كتاب خاص في مسائل الإجماع وهو مفقود إلى الآن.

ولقد اختارت باب المحرمات والشروط في النكاح من كتاب النكاح من كتاب مراتب الإجماع لأبن حزم، لأن هذا الباب يكثر فيه الخلاف، وبحث المسائل المتفق عليها في هذا الباب يضع لنا قاعدة لا يصح مخالفتها بأي وجه كان، وهذا الباب ينبني عليه أمور عظيمه، من اختلاط الأنساب، وصحة النكاح من عدمه.

وكانت طريقتي في تبويب مسائل النكاح عند ابن حزم:

أ- جمعت مسائل ابن حزم في كتاب النكاح وجعلته مصدره بحكم.
ب- ثم بعد ذلك وضعت هذه المسائل تحت أبوب من كتاب زاد المستقنع، لأن ابن حزم جعله مرتبه ولكن دون تبويب.
ج- وقصرت بحثي على باب المحرمات والشروط في النكاح، لكثرة المسائل في باب النكاح التي تكفي لأن تكون بحثين تكميليين.

ولقد كانت النسخة المعتمدة لدي من كتاب مراتب الإجماع هي نسخة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف عام ١٤٢٤هـ الطبعة الأولى.

والله أسأل أن يتقبل مني هذا الجهد المتواضع، وما توفيقنا إلا بالله. إلى الفصل الأول وهو المحرمات في النكاح.

---

(١) رحمة الأمة ص ١٣,١٤.

(٢) كشف الظنون (٤٠٩/١).

الفصل الأول

المحرمات في النكاح وفيه ثلاث عشر مبحثا:

المبحث الأول: تحريم نكاح أكثَر من أربعٍ لغير الرسول ﷺ.

المبحث الثاني: تحريم نكاح المرأة أكثر من رجلٍ في زمن واحد.

المبحث الثالث: تحريم نكاح نساء النبي ﷺ بعد وفاته.

المبحث الرابع: بطلان نكاح الثاني لمن تزوجت رجلين في عقدين مختلفين.

المبحث الخامس: تحرم نكاح النساء اللاتي يحرمن على التأبيد.

المبحث السادس: تحرم نكاح من دخل بأمها.

المبحث السابع: تحريم نكاح أم الزوجة.

المبحث الثامن: تحريم الجمع بين أختين بعقد الزواج.

المبحث التاسع: جواز نكاح الأختين، واحدة بعد واحدة بعد طلاق الأولى، أو موتها، أو فساد نكاحها.

المبحث العاشر: عدم جواز البقاء مع زوجة صارت عليه محرمة.

المبحث الحادي عشر: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

المبحث الثاني عشر: ثبوت المحرمية بعشر رضعات.

المبحث الثالث عشر: ثبوت الأثر المترتب على الرضاع المحرم.

المبحث الأول: تحريم نكاح أكثر من أربع لغير الرسول ﷺ

المبحث الأول

تحريم نكاح أكثر من أربع لغير الرسول ﷺ

نص الإمام ابن حزم:

"واتفقوا على أن نكاح أكثر من أربع زوجات لا يحل لأحد بعد رسول الله ﷺ"(١).

أباح الله -سبحانه وتعالى- للمسلم أن يجمع بين أربع زوجات في وقت واحد، وحرَّم عليه أن يجمع في عصمته في وقت واحد بين أكثر من أربع زوجات.

ممن وافق الإمام ابن حزم في حكاية الإجماع:

١-البغوي(٢)؛ حيث قال:

" اتفقت الأمة على أن الحر يجوز له أن ينكح أربع حرائر، ثم إن كان مسلما، فإن شاء نكحهن مسلمات، أو كتابيات، ولا يجوز له أكثر من أربع، أما العبد؛ فلا ينكح أكثر من امرأتين"(٣).

٢-السرخسي(٤):

"ولا يحل للرجل أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة بالنكاح، إلا على قول الروافض"(٥)

---

(١) مراتب الإجماع ص ١١٥.

(٢) الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي الشافعي، فقيه محدث مفسر، ينسب إلى بغاة من قرى خراسان، ولد سنة ٤٣٦هـ، وله مصنفات منها: شر السنة، والتهذيب، وعالم التنزيل، توفي سنة ٥١٠هـ، ابن الأثير (١٠٥/٦). الأعلام للزركلي(٢٨٤/٢).

(٣) شرح السنة للإمام البغوي (٦١/٩).

(٤) أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي من أهل سرخس بلدة في خراسان. ويلقب بشمس الأئمة، كان إماما في فقه الحنفية، وعلامة حجة متكلما ناظرا أصوليا مجتهدا في المسائل، توفي سنة ٤٨٣هـ. من تصانيفه: المبسوط، شرح السير الكبير. الفوائد البهية ص ١٥٨، والجواهر المضية (٢٨/٢)،والأعلام للزركلي(٢٠٨/٦).

(٥) المبسوط (٨٩/٤).

٣- ابن قدامة؛ حيث قال:

"أجمع أهل العلم على أن الحر لا يحل له أن يجمع بين أكثر من أربع زوجات، ولا نعلم أحدا منهم خالف في ذلك، إلا قول بعض الرافضة أنه أباح تسعًا لقول الله تعالى: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾[١] والواو للجمع على حد زعمهم"[٢].

٤- بدر الدين العيني الحنفي[٣]:

"أنه لا يتزوج الرجل أكثر من أربع نسوة، وهذا لا خلاف فيه بالإجماع"[٤].

٥- المرداوي[٥]؛ حيث قال:

"ولا يحل للحر أن يجمع بين أكثر من أربع، ولا للعبد أن يتزوج بأكثر من اثنتين بلا نزاع"[٦].

سند هذا الإجماع:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾[٧].

---

(١) سورة النساء آية ٣.

(٢) الشرح الكبير (٤٩٧/٧).

(٣) أبو محمد، بدر الدين العيني الحنفي، مؤرخ فقيه، ولد سنة ٧٦٢هـ، من كبار المحدثين، له تصانيف منها: عمدة القاري في شرح البخاري، عقد الجُمَّان في تاريخ أهل الزمان، البناية في شرح الهداية، توفي سنة ٨٥٥هـ. شذرات الذهب (٢٨٦/٧)، الأعلام للزركلي (١٦٣/٧).

(٤) عمدة القاري (٢٣٣/٢٩).

(٥) علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوي الملقب بعلاء الدين المكنى بأبي الحسن فقيه حنبلي أصولي، ولد ببلدة "مردا" سنة ٨١٧هـ، حفظ بها القرآن، ثم غادرها شابا إلى مدينة الخليل، ورحل إلى دمشق وتوفي بها، واشتغل بالعلم، انتهت إليه رياسة المذهب. ومن كتبه: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، والتنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع وغيرها. توفي سنة ٨٨٥هـ. الضوء اللامع (٢٢٥/٥، ٢٢٧)، الأعلام للزركلي (١٠٤/٥).

(٦) الإنصاف (١٣١/٨).

(٧) سورة النساء آية ٣.

وجه الدلالة:

الآية تدل على جواز نكاح اثنتين أو ثلاث أو أربع، والواو بمعنى "أو" كما نص على ذلك أهل العلم[1].

الدليل الثاني:

ما ورد عن ابن عباس -رضي الله عنها- قال: "أسلم غيلان بن سلمة وتحته عشر نسوة، فأمره رسول الله ﷺ أن يمسك أربعا، ويفارق سائرهن"[2].

وجه الدلالة:

هذا الحديث يدل على أنه لا يجوز لأحد أن يتزوج أكثر من أربع زوجات في وقت واحد.

نتيجة هذا الإجماع:

ثبوت الإجماع وانعقاده على أنه لا يجوز لأحد أن يتزوج أكثر من أربع زوجات في وقت واحد لغير الرسول ﷺ، ولا أعلم في حد علمي القاصر أحد خالف، إلا قول من لا يعتد بقولهم من الروافض؛ لقوله تعالى: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ أي اثنين اثنين، أو ثلاثا ثلاثا، أو أربعا أربعا، ولا تزيدوا على ذلك[3].

---

(١) إتحاف القاري بدرر البخاري (٦٠/٨).

(٢) والترمذي (٦٠/٥)، رواه البيهقي (١٨٣/٧)، عن ابن عمر، وقال: سمعت البخاري يقول: هذا الحديث غير محفوظ، قال الألباني: وبالجملة الحديث صحيح بمجموع طرقه عن سالم عن ابن عمر، وقد صححه ابن حبان والحاكم والبيهقي وابن قطان إرواء الغليل (١٢٤/٦).

(٣)إتحاف القاري بدرر البخاري (٥٩/٨).

المبحث الثاني: تحريم نكاح المرأة أكثر من رجلٍ في زمن واحد

المبحث الثاني
تحريم نكاح المرأة أكثر من رجل في زمن واحد

نص الإمام ابن حزم:

"واتفقوا على أنه لا يحل لامرأة أن تتزوج أكثر من واحد في زمان واحد"[(١)].

ومن صور هذا النكاح ما يعرف بنكاح الاستبضاع، وهو من أنكحة الجاهلية التي نهى الإسلام عنها؛ وهو أن الرجل كان يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها: أرسلي إلى فلان، فاستبضعي منه، ويعتزلها زوجها، ولا يمسها حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب ، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد[(٢)].

والنكاح لا يخلو إما أن يكون نكاحاً صحيحاً أو نكاحاً باطلاً، ونكاح المتزوجة من النكاح الباطل بإجماع.

ممن وافق الإمام ابن حزم في حكاية الإجماع:

١- القاضي أبو يعلى؛ حيث قال:

"إن هذا النكاح مجمع على فساده، فلا يقع الطلاق إذا نكحها وهي ذات زوج"[(٣)].

٢- النووي[(٤)]؛ حيث قال:

"فرع: لو تزوج ابنته أو...أو ذات زوج وجب الحد لأنه محلل، لا شبهة فيه، وهو مجمع بتحريمه"[(٥)].

---

(١) مراتب الإجماع ص ١١٧.

(٢) القاموس الفقهي سعدي أبو جيب ص٣٦٠.

(٣) المسائل الفقهية (٣٢٠/١).

(٤) الإمام الحافظ محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مُرِّي بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حِزَام، النووي نسبة إلى نوى، وهي قرية من قرى حَوْران في سورية، ثم الدمشقي الشافعي، شيخ المذاهب وكبير الفقهاء في زمانه. ولد النووي رحمه اللّه تعالى في المحرم ٦٣١ هـ. من مؤلفاته: المجموع شرح المهذب (لم يكمله)، وروضة الطالبين، والمنهاج شرح صحيح مسلم، توفي سنة ٦٧٦هـ. طبقات الشافعية للسبكي(١٦٥/٥)، والأعلام للزركلي(١٨٥/٩)، والنجوم الزاهرة(٢٧٨/٧).

(٥) روضة الطالبين (٣١٢/٧).

سند هذا الإجماع:

الدليل الأول:

﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[1].

وجه الدلالة: "أي وحرمت عليكم المتزوجات من النساء، لأن المتزوجة لا تحل لغير زوجها إلا ما ملكت أيمانكم بالسبي مع الكفر؛ فإن السبي يرفع حكم الزوجية عن المسبية، وتحل لسابيها بعد الاستبراء"[2].

الدليل الثاني:

قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[3].

وجه الدلالة: أن الله -سبحانه- أمر المطلقة بالانتظار والتربص بعد الزوج الأول مدة العدة، فكيف بمن كانت في عصمة الزوج من باب أولى أن تكون ممنوعةً من الزواج برجل آخر إلى أن تطلق وتنتهي من العدة.

الدليل الثالث:

عن عروة بن الزبير -رضي الله عنه- أن عائشة زوج النبي ﷺ "أخبرته أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء: فنكاح منها نكاح الناس اليوم؛ يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها، ونكاح آخر؛ كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها: أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه، ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبدًا حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب وإنما يفعل ذلك، رغبة في نجابة الولد. فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع، ونكاح آخر؛ يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها، فإذا حملت ووضعت ومر عليها ليال بعد أن تضع حملها، أرسلت إليهم فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها، تقول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمركم، وقد ولدت فهو ابنك يا فلان -تسمي من أحبت

---

(١) سورة النساء آية ٢٤.

(٢) تفسير أضواء البيان (٣١٣/٥).

(٣) سورة البقرة آية ٢٢٨.

باسمه- فيلحق به ولدها لا يستطيع أن يمتنع به الرجل، ونكاح الرابع؛ يجتمع الناس الكثير، فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علمًا، فمن أرادهن دخل عليهن، فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جمعوا لها ودعوا لهم القافة، ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون فالتاط به، ودعي ابنه لا يمتنع من ذلك، فلما بعث محمد ﷺ بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم"[1].

وجه الدلالة: تسمية عائشة -رضي الله عنها- بأنه نكاح من نكاح الجاهلية دليل على أنه نكاح قد جاء الإسلام بإبطاله، وما جاء الشارع بالنهي عنه دليل منه على تحريمه.

نتيجة هذا الإجماع:

ثبوت الإجماع وانعقاده على تحريم تزوج المرأة أكثر من رجل في زمن واحد، والله تعالى أعلم.

(١) رواه البخاري في باب من قال لا نكاح إلا بولي؛ لقول الله تعالى: {فلا تعضلوهن}، رقم ٥١٢٧ (٢٩/١٣).

المبحث الثالث: تحريم نكاح نساء النبي ﷺ بعد وفاته

المبحث الثالث

تحريم نكاح نساء النبي ﷺ بعد وفاته

نص الإمام ابن حزم:

"وأجمعوا أن نكاح نساء النبي ﷺ بعده من حرة أو سرية حرام على جميع ولد آدم بعده -عليه السلام-"[1].

الإمام ابن حزم -رحمه الله- لم يفرق بين ما إن كانت دخل بها النبي ﷺ أو لا، أو إن كان فارقها النبي حال الحياة أو لم يفارقها.

تحرير المسألة:

فالمسألة لا تخلو من حالين:

الحالة الأولى: وهي محل الاتفاق بين المذاهب: وهي من مات عنها وهي في عصمته، وقد دخل بها.

ممن وافق الإمام ابن حزم في حكاية الإجماع:

١- الماوردي[2]؛ حيث قال:

"قال تعالى: ﴿وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾[3] فيجري عليهن أحكام الأمهات في شيئين متفق عليهما، وثالثٍ مختلفٍ فيه، أحد الشيئين: تعظيم حقهن، والاعتراف بفضلهن، كما يلزم تعظيم حقوق الأمهات، ولقوله تعالى : ﴿لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[4]، والثاني: تحريم نكاحهن حتى لا يحللن لأحد بعده من الخلق، كما يحرم نكاح الأمهات"[5].

---

(١) مراتب الإجماع ص ١١٨.

(٢) هو علي بن محمد حبيب، أبو الحسن الماوردي، أقضى قضاة عصره، ولد سنة ٣٦٤هـ، له تصانيف منها: الحاوي، أدب الدنيا والدين، الأحكام السلطانية، وتوفي سنة ٤٥٠هـ. طبقات الشافعي (٣٠٣/٣)، الأعلام للزركلي (٣٢٧/٤).

(٣) سورة الأحزاب آية ٦.

(٤) سورة الأحزاب آية ٣٢.

(٥) الحاوي (١٩/٩).

٢- الغزالي؛ حيث قال:

"ولا خلاف في تحريم نسائه بعد وفاته على غيره؛ فإنهن أمهات المؤمنين"[١].

٣- النووي؛ حيث قال:

" معنى قوله تعالى: ﴿وَأَزْوَاجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾[٢] وأراد به أن أزواجه اللاتي مات عنهن لا يحل لأحد نكاحهن ومن استحل ذلك كان كافرا"[٣].

٤- البهوتي؛ حيث قال:

"قال تعالى: ﴿وَأَزْوَاجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾[٤] في تحريم النكاح ووجوب احترامهن وطاعتهن، وتحريم عقوقهن دون الخلوة والنظر والمسافرة ونحوها، إجماعاً"[٥].

٥- محمد بن عليش؛ حيث قال:

"وخص بحرمة مدخولته ﷺ التي مات عنها لغيره، إجماعاً"[٦].

سند هذا الإجماع:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَأَزْوَاجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾[٧].

وجه الدلالة: أي أن زوجات النبي ﷺ في حكم الأمهات.

الدليل الثاني: ﴿وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا﴾[٨].

وجه الدلالة: الأمر الصريح بعدم نكاح أزواج النبي ﷺ.

---

(١) الوسيط (٥/٢١).

(٢) سورة الأحزاب آية ٦.

(٣) المجموع (١٦/١٤٥)

(٤) سورة الأحزاب آية ٦.

(٥) كشاف القناع (٥/٣٠).

(٦) منح الجليل مختصر خليل (٦/١٩٥).

(٧) سورة الأحزاب آية ٦.

(٨) سورة الأحزاب آية ٥٣.

نتيجة هذا الإجماع:

هذا الإجماع في هذه الجزئية صحيح، و لم يخالف فيه أحد من أهل العلم.

الحالة الثانية: (محل الاختلاف) اللاتي فارقهن رسول الله ﷺ قبل الدخول:

مثل: المستعيذة وهي أسماء بنت النعمان، وكالتي رأى في كشحها بياضا[1] وهي عمرة بنت يزيد.

القول الأول: أنهن يحرمن، وهو الذي عليه الشافعي، وصححه في الروضة لعموم الآية، وهو المراد من قوله تعالى: ﴿وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزۡوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعۡدِهِۦٓ أَبَدًا﴾[2] أي من بعد نكاحه[3].

القول الثاني: لا يحرمن؛ لما روي أن الأشعث بن قيس نكح المستعيذة في زمن عمر بن الخطاب، فقام عمر برجمه ورجمها، فقالت له: كيف ترجمني و لم يضرب علي حجاب، و لم أسم للمؤمنين أما؟ فكف عمر عن ذلك[4].

لم يوافق الإمام ابن حزم في حكاية الإجماع "على تحريم زواج اللاتي فارقهن النبي ﷺ قبل الدخول "، حسب ما طلعت عليه من كلام أهل العلم والله أعلم.

نتيجة هذا الإجماع:

عدم ثبوت الإجماع وانعقاده، ونسبة هذا الإجماع غير صحيحة، لأنه وجد من خالف ابن حزم –رحمه الله– والله تعالى أعلم.

---

(١) أي برصا والكشح ما بين الخاصرة إلى الضلع القصوى من الجنب فردها وقال دلستم علي. طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ص ١٢٩.

(٢) سورة الأحزاب آية ٥٣.

(٣) روضة الطالبين ١١/٧.

(٤) أحكام القرآن للجصاص (٤٣٧/٣)، والبحر المحيط لابن حيان (٢١٢/٧)، والدر المنثور (٢١٤/٥)، ومواهب الجليل (٣٩٨/٣)، وتفسير القرطبي (٢٢٩/١٤).

المبحث الرابع: بطلان نكاح الثاني لمن تزوجت رجلين في عقدين مختلفين

المبحث الرابع

بطلان نكاح الثاني لمن تزوجت رجلين في عقدين مختلفين

نص الإمام ابن حزم:

"واتفقوا إن امرأة تزوجت في عقدتين مختلفتين رجلين فعُلم أولهما و لم يكن دخل بها واحد منهما، فان الأول هو الزوج والآخر أجنبي باطل"[(١)].

عقد النكاح لا يخلو من:

إما أن يكون نكاحاً صحيحاً أو نكاحاً باطلاً، ونكاح المتزوجة من النكاح الباطل بإجماع، لأن عقد الثاني وقع على امرأة ذات زوج فكان النكاح باطلاً.

ممن وافق الإمام ابن حزم في حكاية الإجماع:

١- البهوتي[(٢)]؛ حيث قال:

"وإذا وطئ في نكاح باطل بالإجماع كنكاح زوجة الغير أو نكاح المعتدة"[(٣)].

٢- محمد بن عليش[(٤)]؛ حيث قال:

"من أنواع الأنكحة الباطلة ووجود النكاح لا أثر عليه باتفاق، مثل إن عقد عليها شخص قبل الفسخ فهو نكاح باطل، لأنها ذات زوج"[(٥)].

---

(١) مراتب الإجماع ص١١٩.

(٢) منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتي ، نسبةً إلى بهوت بضم الباء، وهي من قرى غربية مصر، ولد ١٠٠٠هـ، وتوفي ١٠٥١هـ من مؤلفاته الروض المربع، كشاف القناع، شرح المنتهى. المدخل المفصل : (٧٦٧/٢).

(٣) كشاف القناع (١٦٢/٥).

(٤) هو محمد بن أحمد بن محمد عليش أبو عبد الله، من أهل طرابلس المغرب ، ولد سنة ١٢١٧هـ بالقاهرة، وتوفي بها سنة ١٢٩٩هـ، شيخ المالكية بمصر ومفتيها، كان فقيها مشاركا في عدة علوم، تعلم في الأزهر، وتولى مشيخة المالكية فيه، أخذ عن الشيخ الأمير الصغير والشيخ مصطفى البولاقي وآخرين، من تصانيفه: منح الجليل على مختصر خليل، وهداية السالك. الأعلام للزركلي (٢٤٤/٦)، ومعجم المؤلفين (١٢/٩).

(٥) منح الجليل شرح مختصر خليل (٣١٨/٦).

٣- السيوطي[١]؛ حيث قال:

" وإذا وطئ في نكاح باطل بالإجماع كنكاح زوجة الغير أو نكاح المعتدة "[٢].

سند هذا الإجماع:

الدليل الأول:

﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾[٣].

وجه الدلالة: "أي وحرمت عليكم المتزوجات من النساء؛ لأن المتزوجة لا تحل لغير زوجها، إلا ما ملكت أيمانكم بالسبي مع الكفر؛ فإن السبي يرفع حكم الزوجية عن المسبية، وتحل لسابيها بعد الاستبراء"[٤].

الدليل الثاني:

قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[٥].

وجه الدلالة: أن الله -سبحانه- أمر المطلقة بالانتظار والتربص بعد الزوج الأول مدة العدة، فكيف بمن كانت في عصمة الزوج؟ من باب أولى أن تكون ممنوعة من الزواج برجل آخر.

الدليل الثالث:

عن عروة بن الزبير -رضي الله عنه- أن عائشة زوج النبي ﷺ "أخبرته أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء فنكاح منها؛ نكاح الناس اليوم؛ يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها ونكاح آخر: كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من

---

(١) مصطفى بن سعد بن عبده، السيوطي شهرة، فقيه الحنابلة بدمشق، أخذ الفقه عن الشيخ أحمد البعلي ومحمد بن مصطفى اللبدي النابلسي وآخرين، روى عنه وانتفع به أناس كثيرون، تولى نظارة الجامع الأموي والإفتاء على مذهب أحمد بن حنبل، من تصانيفه: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهي، توفي سنة ١٢٤٣هـ. الأعلام للزركلي (٢٣٤/٧).

(٢) مطالب أولي النهى (٢٢٧/٥).

(٣) سورة النساء آية ٢٤.

(٤) تفسير أضواء البيان (٣١٣/٥).

(٥) سورة البقرة آية ٢٢٨.

طمثها: أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه، ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبدا حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد، فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع، ونكاح آخر: يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها، فإذا حملت ووضعت ومر عليها ليالٍ بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع، حتى يجتمعوا عندها تقول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمركم، وقد ولدت فهو ابنك يا فلان، -تسمي من أحبت باسمه- فيلحق به ولدها لا يستطيع أن يمتنع به الرجل، ونكاح الرابع يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها -وهن البغايا- كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علما، فمن أرادهن دخل عليهن، فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها، جمعوا لها ودعوا لهم القافة، ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون فالتاط به، ودعي ابنه لا يمتنع من ذلك، فلما بعث محمد ﷺ بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم"[1].

وجه الدلالة: تسمية عائشة -رضي الله عنها- بأنه نكاح من نكاح الجاهلية، دليل على أنه نكاح قد جاء الإسلام بإبطاله، وما جاء الشارع بالنهي عنه دليل منه على تحريمه وإبطاله.

نتيجة هذا الإجماع:

هذا الإجماع ثابت ومنعقد على بطلان نكاح الثاني لمن تزوجت رجلين في عقدين مختلفين، والله أعلم.

---

(١) رواه البخاري في باب من قال لا نكاح إلا بولي لقول الله تعالى: {فلا تعضلوهن}، برقم ٥١٢٧ (٢٩/١٣).

المبحث الخامس: تحرم نكاح النساء اللاتي يحرمن على التأبيد

المبحث الخامس

تحرم نكاح النساء اللاتي يحرمن على التأبيد

نص الإمام ابن حزم:

"واتفقوا أن نكاح الأم وأمهاتها، وجدات آبائها، وجدات أمهاتها، وجدات جداتها، وجدات أجدادها، وإن علون؛ وأن نكاح عماتها، وخالاتها، وعمات أمهاتها، وعمات جداتها كيف كن، وعمات آبائها، وعمات أجدادها وإن علوا كيف كانوا من قبل الآباء أو الأمهات، وخالات آبائها وخالات أمهاتها، وخالات أجدادها، وخالات جداتها وإن علوا وعلون من قبل الآباء والأمهات.

وهكذا كل عمة وكل خالة وكل رجل أو امرأة نالت أمه ولادتها ونالت آباؤه ولادتها، فإن نكاح كل من ذكرنا حرام مفسوخ أبدا، وكذلك وطؤهن بملك اليمين، وكذلك القول في أمهات الآباء وأمهاتهن وجداتهن كيف كن للأب جدات.

وكذلك القول في عمات الأب وخالاته، وعمات أجداده، وخالات أجداده كيف كن. وكذلك عمات جدات الأب وخالاتهن كيف كن الجدات وإن بعدن.

واتفقوا أن نكاح الابنة وابنة الابن، وكل من نالتها ولادة ابنته، أو ولادة ابنه من صلب أو بطن، كيفما تفرعت الولادات وان بعدت: حرام مفسوخ، وحرام وطؤهن بملك اليمين أيضا.

واتفقوا أن الأخت الشقيقة، وأن الأخت للأب، وأن الأخت للأم، وكل من تناسل منهن أو نالتهن ولادتهن، من قبل صلب أو بطن، كيفما تفرعت الولادات وإن بعدت: حرام ونكاحهن مفسوخ، وكذلك وطؤهن بملك اليمين.

وكذلك بنات الأخ الشقيق والأخ للأب والأخ للام وكل من نالتها ولادة الإخوة المذكورين كما ذكرنا في الأخوات ولا فرق.

واتفقوا على أن نكاح العمات للأب أو للأم أو شقائق الأب؛ وأن نكاح تلك الخالات كذلك حرام، مفسوخ أبدا، وكذلك هو بملك اليمين"[1].

---

(١) مراتب الإجماع ص١١٩,١٢٠.

المحرمات التي يحرم نكاحهن على التأبيد كما سبق وهن سبع: الأمهات، والبنت، والأخت، والعمة، والخالة، بنات الأخ، وبنات الأخت.

وضابطهن كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "إن جميع أقارب الرجل من النسب حرام عليه، إلا بنات أعمامه، وبنات أخواله، وبنات عماته، وبنات خالاته"[1].

حيث قال ابن كثير[2]: "وقد أجمع المسلمون على أن معنى قوله: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾، إلى آخر الآية، أن النكاح وملك اليمين في هؤلاء كلهن سواء"[3].

وهذه المسألة محل إجماع بين جميع المذاهب والأديان السماوية، لأن الفطر السوية تأبى هذا الشيء لأن الرجل مهما كان دينه لا يرضى أن يتزوج أمه أو أخته.

وهذا الإجماع صحيح ولا يشك في ذلك أحد من أهل الإسلام.

وتركت الأدلة على هذا الإجماع لأن الفطر تعافه.

حكمة التحريم بالقرابة:

حرم الله -سبحانه وتعالى- نكاح هؤلاء القريبات؛ حفاظا على تماسك الأسرة ودوام الألفة والمحبة وصلة الرحم، ونكاح الأقارب يفضي إلى قطيعة الرحم؛ لأن النكاح لا يخلو من مشاحنات تجري بين الزوجين عادة، وبسببها تجري الخشونة بينهما، وذلك يفضي إلى تقطيع الأرحام، وكان النكاح سببها، وقطع الرحم حرام، والمفضي إلى الحرام حرام، وهذا يعم بالمحرمات السبع[4].

---

(١) الفتاوى لابن تيمية (٦٢/٣٢).

(٢) إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضو بن درع القرشي البصري ثم الدمشقي، أبو الفداء، عماد الدين، حافظ مؤرخ فقيه، ولد سنة ٧٠١هـ، تناقل الناس تصانيفه في حياته منها: البداية والنهاية، طبقات الفقهاء وغيرها، وتوفي سنة ٧٧٤هـ. شذرات الذهب (٣٥/٦)، والضوء اللامع (١٣٨/٧)، الأعلام للزركلي (٣٢٠/١).

(٣) تفسير ابن كثير (٥٨٥/١).

(٤) بدائع الصنائع (١٣٨٦/٣).

المبحث السادس: تحرم نكاح من دخل بأمها

المبحث السادس
تحرم نكاح من دخل بأمها

نص الإمام ابن حزم:

"وأجمعوا أن بنت الزوجة التي عَقد زواجها صحيح، وقد دَخَل بها ووطئها، وكانت الابنة مع ذلك في حجره، فحرام عليه نكاحها أبدا"[(١)].

اتفق العلماء أنه يحرم نكاح بنت الزوجة وقد دخل بأمها؛ لأن النص الوارد في ذلك ظاهر الدلالة في التحريم، وهو قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾[(٢)].

ممن وافق الإمام ابن حزم في حكاية الإجماع:

١- أبو زيد القيرواني[(٣)]؛ حيث قال:

"وجمهور أهل العلم على أنها عامة فيمن دخل بها ومن لم يدخل بها فالعقد على البنت يحرم الأم ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ﴾، وهي بنت الزوجة وقوله: ﴿ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾[(٤)] خرج مخرج الغالب لا مفهوم له إجماعا"[(٥)].

---

(١) مراتب الإجماع ص١٢٢.

(٢) بدائع الصنائع (٢٦٢/٢)، روضة الطالبين (١١٨/٧)، سورة النساء آية ٢٣.

(٣) ابن أبي زيد عبد الله بن عبد الرحمن النفراوي القيرواني ، ولد سنة ٣١٠هـ، فقيه مفسر من أعيان القيروان، كان إمام المالكية في عصره يلقب بقطب المذهب وبمالك الأصغر، قال عنه الذهبي : كان على أصول السلف في الأصول لا يتأول، من تصانيفه: كتاب النوادر والزيادات،ومختصر المدونة، وكتاب الرسالة. توفي سنة ٣٨٦هـ. الأعلام للزركلي (٢٣٠/٤).

(٤) سورة النساء آية ٢٣.

(٥) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب (١٢٧/٥).

٢- ابن عبدالبر[١]؛ حيث قال:

"التحريم لا يصح في الربيبة بالعقد، حتى ينضم إلى ذلك الدخول بالأم وهذا إجماع"[٢].

٣- القرطبي[٣]؛ حيث قال:

"واتفق الفقهاء على أن الربيبة تحرم على زوج أمها إذا دخل بالأم"[٤].

وقال في موضع آخر: "وأجمع المسلمون على أن الرجل إذا تزوج المرأة ثم طلقها أو ماتت قبل أن يدخل بها حل له نكاح ابنتها".

٤- القاضي عبدالوهاب[٥]؛ حيث قال:

"إن الربيبة لا تحرم بمجرد العقد دون وطء الأم، ولا خلاف في ذلك"[٦].

---

(١) يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الحافظ، أبو عمر. ولد بقرطبة. من أجلة المحدثين والفقهاء، شيخ علماء الأندلس، ومؤرخ أديب، مكثر من التصنيف. رحل رحلات طويلة وتوفي بشاطبة، من تصانيفه: "الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار"، و"التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"؛ و"الكافي" في الفقه. الشذرات (٣/٣١٤)، وترتيب المدارك (٤/٥٥٦، ٨٠٨)، الأعلام (٩/٣١٧).

(٢) التمهيد (١٣/٢٢٩).

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن فَرْح الأنصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي المفسِّر ولد أوائل القرن السابع الهجري بقرطبة، ونسب إليها، بل أصبح أشهر علم من أعلامه، فعندما يذكر القرطبي بإطلاق، فلا تنصرف الأذهان إلا إليه، صاحب كتاب الجامع لأحكام القرآن. توفي ليلة الاثنين التاسع من شهر شوال سنة ٦٧١ هـ. الأعلام (٥/٣٢٢).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (٥/١٠٨)، (٥/١٠٩).

(٥) عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد، أبو محمد، الثعلبي، البغدادي، المالكي، فقيه، أديب، من فقهاء المالكية. ولد ببغداد، وأقام بها. من تصانيفه: "التلقين" في فقه المالكية، و"عيون المسائل"، و"النصرة لمذهب مالك"، و"شرح المدونة"، و"الأشراف على مسائل الخلاف". شجرة النور الذكية ص ١٠٣، وشذرات الذهب ٣/٢٢٣، وطبقات الفقهاء ص ١٤٣، ومعجم المؤلفين٦/٢٢٦، والأعلام٤/٣٣٥.

(٦) المعونة على مذهب عالم المدنية(١/٥٤٦).

٥- ابن رشد؛ حيث قال:

"وأما المحرمات بالمصاهرة فإنهن أربع: زوجات الآباء، وزوجات الأبناء، وأمهات النساء، وبنات الزوجات، فهؤلاء الأربع اتفق المسلمون على تحريم اثنتين منهن بنفس العقد، وهو تحريم زوجات الآباء والأبناء، وواحد بالدخول وهي ابنة الزوجة"(١).

٦- ابن هبيرة؛ حيث قال:

"واتفقوا على أن الرجل إذا دخل بزوجته، حرمت عليه بنتها على التأبيد، وإن لم تكن ربيبة في الحجر"(٢).

سند هذا الإجماع:

قال تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾(٣).

وجه الدلالة: أن الله قيد التحريم بالدخول بهن، ثم نص على عدم تحريمهن بعد الدخول.

نتيجة هذا الإجماع:

ثبوت الإجماع وانعقاده على أن الرجل إذا تزوج المرأة ثم طلقها، أو ماتت بعد أن دخل بها، لم يحل له أن يتزوج ابنتها.والله أعلم.

---

(١) بداية المجتهد (٢/٢٥٩).

(٢) الإفصاح (٢/١٠٣).

(٣) سورة النساء آية ٢٣.

المبحث السابع: تحريم نكاح أم الزوجة.

المبحث السابع
تحريم نكاح أم الزوجة

نص الإمام ابن حزم:

"واجمعوا أن أم الزوجة التي عقد زواجها صحيح وقد دخل بها ووطئها حرام عليه نكاحها أبدا"(١).

الفقهاء متفقون مع ابن حزم في تحريم أم الزوجة ما لو قد دخل بالبنت ووطئها؛ لأن سياق الآية يدل على ذلك المعنى.

ممن وافق الإمام ابن حزم في حكاية الإجماع:

١- ابن عبد البر حيث قال:

"وأجمع العلماء على أن النكاح الحلال الصحيح يحرم أم المرأة أو ابنتها إذا دخل بها"(٢).

٢- ابن مفلح الحنبلي(٣) حيث قال:

"قال تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ﴾(٤) حرمت على الأبد حكاه ابن المنذر إجماعا"(٥).

سند هذا الإجماع:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ﴾.

وجه الدلالة: قال الفقهاء أن النص في الآية لم يقيد بشرط الدخول، وما دام النص جاء مطلق فيجب بقاؤه على إطلاقه.

---

(١) مراتب الإجماع ص ١٢٢.

(٢) الاستذكار (٤٦٢/٥).

(٣) (٨١٥ - ٨٨٤ هـ)هو إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح ، برهان الدين أبو إسحاق . من أهل قرية رامين من أعمال نابلس. دمشقي المنشأ والوفاة. فقيه وأصولي حنبلي، كان حافظا مجتهدا ومرجع الفقهاء والناس في الأمور. ولي قضاء دمشق غير مرة.من تصانيفه : المبدع، وهو شرح المقنع في فروع الحنابلة، في أربعة أجزاء، والمقصد الأرشد في ترجمة أصحاب الإمام أحمد. الضوء اللامع ١٥٢/١، وشذرات الذهب ٣٣٨/٧؛ ومعجم المؤلفين ١٠٠/١.

(٤) سورة النساء آية ٢٣.

(٥) المبدع (١٢٧/٧).

الدليل الثاني: ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: "أيما رجل نكح امرأة دخل بها أو لم يدخل فلا يحل له نكاح أمها"[1]. رواه ابن ماجه

وجه الدلالة: الدليل نص في هذه المسالة.

نتيجة هذا الإجماع:

ثبوت الإجماع وانعقاده على أن أم الزوجة التي عقد زواجها صحيح وقد دخل بها ووطئها حرام عليه نكاحها أبدا.والله أعلم.

(١) أخرجه الترمذي (٣/٤٢٥ رقم ١١١٧) وقال : لا يصح من قبل إسناده وإنما رواه ابن لهيعة والمثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب والمثنى بن الصباح وابن لهيعة يضعفان في الحديث والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم . والبيهقى (٧/١٦٠)، رقم (١٣٦٨٩).

المبحث الثامن: تحريم الجمع بين أختين بعقد الزواج

المبحث الثامن

تحريم الجمع بين أختين بعقد الزواج

نص الإمام ابن حزم:

"واتفقوا أن الجمع بين الأختين بعقد الزواج حرام"(١).

ممن وافق الإمام ابن حزم في حكاية الإجماع:

١- الماوردي؛ حيث قال:

"أما الجمع بين الأختين حرام بنص الكتاب وإجماع الأمة"(٢)

٢- ابن عبد البر؛ حيث قال:

"وأجمعت الأمة كلها على أن القول بحديث هذا الباب على حسب ما وصفنا فيه، فارتفع عن ذلك توهم نسخ القرآن له وأن يكون قوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾(٣) نزل بعده فلم يبق إلا أن يكون زيادة بيان كما لو نزل بذلك قرآن"(٤).

٣- القرطبي؛ حيث قال:

"والأختان لفظ يعم الجميع بنكاح وبملك يمين وأجمعت الأمة على منع جمعها في عقد واحد من النكاح"(٥).

٤- أبو بكر الجصاص؛ حيث قال:

"لا نعلم خلافا بين المسلمين في حظر الجمع بين الأختين، إحداهما بالنكاح والأخرى بملك اليمين"(٦).

---

(١) مراتب الإجماع ص١٢٢.

(٢) الحاوي الكبير (٥١٩/٩).

(٣) سورة النساء آية ٢٤.

(٤) الاستذكار (٢٥١/١٦).

(٥) الجامع لأحكام القرآن (١١٢/٥).

(٦) إحكام القران للجصاص (٧٥/٣).

٥- ابن رشد[١]؛ حيث قال:

"واتفقوا على أنه لا يجمع بين الأختين بعقد النكاح"[٢].

٦- الإمام ابن المنذر؛ حيث قال:

"وأجمعوا على أن عقد نكاح الأختين في عقد واحد لا يجوز"[٣].

٧- ابن قدامة؛ حيث قال:

"الضرب الثاني: تحريم الجمع، والمذكور في الكتاب الجمع بين الأختين سواء كانتا من نسب أو رضاع، حرتين كانتا أو أمتين، أو حرة وأمة، من أبوين كانتا أو مـــن أب، أو أم، وسواء في هذا ما قبل الدخول أو بعده لعموم الآية فإن تزوجهما في عقد واحد فسد؛ لأنه لا مزية لأحدهما على الأخرى، وسواء علم بذلك حال العقد أو بعده، فإن تزوج إحداهما في عقد الأخرى فنكاح الأولى صحيح؛ لأنه لم يحصل فيه جمع ونكاح الثانية باطل؛ لأنه به يحصل الجمع وليس في هذا بحمد الله اختلاف"[٤].

٨- ابن هبيرة؛ حيث قال:

"واتفقوا على أنه لا يجوز الجمع بين الأختين في استباحة الوطء بملك اليمين ولا بعقد النكاح"[٥].

٩- الكاساني[٦]؛ حيث قال:

"لا خلاف في أن الجمع بين الأختين في النكاح حرام"[٧].

---

(١) محمد بن أحمد ابن رشد، أبو الوليد، قاضي الجماعة بقرطبة، ولد سنة ٤٥٠هـــ. من تصانيفه: البيان والتحصيل، بداية المجتهد، وتوفي سنة ٥٢٠هـــ. شذرات الذهب (٣٢٠/٤) الأعلام للزركلي (٣١٦/٥).

(٢) بداية المجتهد ص ٣٩٨.

(٣)الإجماع لأبن المنذر ص ١٠٥.

(٤) المغني (٥١٩/٩)

(٥) الإفصاح (١٠٣/٢).

(٦) الكاساني هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد، علاء الدين. منسوب إلى كاسان بلدة بالتركستان، خلف نهر سيحون، سيحون، من أهل حلب، من أئمة الحنفية، ولد سنة ٥٨٧هـــ، كان يسمى "ملك العلماء" أخذ عن علاء الدين السمرقندي وشرح كتابه المشهور، وتوفي بحلب، من تصانيفه: البدائع وهو شرح تحفة الفقهاء، السلطان المبين في أصول الدين. الجواهر المضية(٢٤٤/٢)، الأعلام للزركلي (٤٦/٢).

(٧) بدائع الصنائع (٢٦٢/٢).

١٠- ابن حجر[١]؛ حيث قال:

"والجمع بين الأختين في التزويج حرام بالإجماع، سواء كانتا شقيقتين أم مـــن أب أم من أم، وسواء بالنسب أو الرضاع"[٢].

١١- المرداوي؛ حيث قال:

"فيحرم الجمع بين الأختين وبين المرأة وعمتها، أو خالتها بلا نزاع"[٣].

١٢- الدمشقي العثماني[٤]؛ حيث قال:

"والجمع بين الأختين في النكاح حرام"[٥].

١٣- الشوكاني[٦]؛ حيث قال:

"وقد أجمعت الأمة على منع جمعهما في عقد نكاح"[٧].

---

(١) ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، من أئمة العلم والتاريخ، أصله من عسقلان، ومولده ٧٧٣هـــ، ووفاته سنة ٨٥٢هـــ بالقاهرة. شذرات الذهب(٢٧٠/٧)، الأعلام للزركلي (١٧٨/١).

(٢) فتح الباري (١٩٩/٩).

(٣) الإنصاف (١٢٢/٨).

(٤) محمد بن عبد الرحمن بن الحسين، أبو عبد الله صدر الدين الدمشقي العثماني الصفدي الشافعي المعروف بقاضي صفد، فقيه من أهل دمشق كان (قاضي قضاة المملكة الصفدية) كما يعرف به،له كتب منها: رحمة الأمة في اختلاف الأئمة. الأعلام للزركلي (١٩٣/٦).

(٥) رحمة الأمة ص ٢٠٧.

(٦) إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضو بن درع القرشي البصري ثم الدمشقي، أبو الفداء، عماد الدين، حافظ مؤرخ فقيه، ولد سنة ٧٠١هـــ، تناقل الناس تصانيفه في حياته منها: البداية والنهاية، طبقات الفقهاء وغيرها، وتوفي سنة ٧٧٤هـــ. شذرات الذهب (٣٥/٦)، والضوء اللامع (١٣٨/٧)، الأعلام للزركلي (٣٢٠/١).

(٧) فتح القدير (٦٧٣/١).

سند الإجماع:

استدل الذين نقلو الإجماع بقوله تعالى:

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾[1]

وجه الدلالة:

أن الله نص على تحريم الجمع بين الأختين محرما ذلك أبدًا.

نتيجة الإجماع:

أن الإجماع منعقد في المسألة على تحريم الجمع بين الأختين؛ وذلك لقطعية الدليل في هذه المسألة، والله تعالى أعلم.

(١)سورة النساء آية ٢٣.

المبحث التاسع: جواز نكاح الأختين، واحدة بعد واحدة بعد طلاق الأولى، أو موتها، أو فساد نكاحها.

المبحث التاسع

جواز نكاح الأختين، واحدة بعد واحدة بعد طلاق الأولى، أو موتها، أو فساد نكاحها

نص الإمام ابن حزم:

"واتفقوا أن نكاح الأختين واحدة بعد واحدة بعد طلاق الأخرى أو موتها أو انفساد نكاحها حلال"(١).

ممن وافق الإمام ابن حزم في حكاية الإجماع:

١- القرطبي؛ حيث قال:

"وأجمع العلماء على أن الرجل إذا طلق زوجته طلاقًا يملك رجعتها أنه ليس له أن ينكح أختها حتى تنقضي عدة المطلقة"(٢).

٢- ابن المنذر؛ حيث قال:

"وأجمعوا على أن الرجل إذا طلق المرأة طلاقًا يملك الرجعة أنه ليس له أن ينكح أختها أو رابعة سواها حتى تنقضي عدة المطلقة"(٣)، وقال بذلك عامة الفقهاء(٤).

٣- الشوكاني؛ حيث قال:

"وأجمعوا على أن الرجل إذا طلق المرأة، ليس له أن ينكح أختها حتى تنقضي عدة المطلقة"(٥).

---

(١) مراتب الإجماع ص١٢٢.

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٥/١١٤).

(٣) الإجماع ص ١٠٧.

(٤) مختصر الخرقي (١/١٠١)، شرح الزركشي (٢/٣٦٤)، الاختيار (٣/١٠٧)، أحكام أهل الذمة (٢/٧٦٠).

(٥) فتح القدير (١/٦٧٤).

سند هذا الإجماع:

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾[1].

وجه الدلالة: أن المطلقة زوجه فإذا انتهت العدة جاز له أن يتزوج أختها، أو رابعة سواها.

الدليل الثاني: إذا كانت المرأة في العدة يؤدي إلى أن يجتمع ماؤه في رحم أختين، أما في حال أنتها العدة يصدق عليه أنه غير جامع لأختين في الوطء[2].

نتيجة الإجماع:

ثبوت الإجماع وانعقاده في أن المطلقة بعدما تنقضي عدتها، يحل للزوج أن ينكح أختها.

ولم أجد من خالف في هذه المسألة لقطعية الدليل، والله تعالى أعلم.

---

(١) سورة الطلاق آية ١.

(٢) كشاف القناع (٥/٨٠)، أحكام أهل الذمة (٢/٧٦٠) بتصرف.

المبحث العاشر: عدم جواز البقاء مع زوجة صارت عليه محرمة.

المبحث العاشر

عدم جواز البقاء مع زوجة صارت عليه محرمة

نص الإمام ابن حزم:

"وأجمعوا أنه لا يحل للرجل البقاء على زوجية امرأة صارت له حريمة"[(١)].

ممن وافق الإمام ابن حزم في حكاية الإجماع:

١- القرطبي؛ حيث قال:

"وأما حكم الأنكحة الفاسدة إذا وقعت، فمنها: ما اتفقوا على فسخه قبل الدخول وبعده، وهو ما كان منها فاسدا بإسقاط شرط متفق على وجوب صحة النكاح بوجوده، مثل: أن ينكح محرمة العين"[(٢)].

٢- الفاكهاني[(٣)]؛ حيث قال:

"وقسم يفسخ بغير طلاق من غير خلاف ، وذلك كل نكاح متفق على فساده كنكاح ذوات المحارم بنسب أو صهر أو رضاع ، وكالمعتدة وكالمنكوحة بغير صداق، وكنكاح المتعة"[(٤)].

---

(١) أي محرم له، قال في تاج العروس باب شغر: "نهى رسول الله ﷺ عن الشغار ، قال الشافعي، وأبو عبيد ، وغيرهما من العلماء: الشغار المنهي عنه أن يزوج الرجل حريمته على أن يزوجه المزوج حريمة له أخرى" تاج العروس(٢٠٣/١٢).

(٢) بداية المجتهد (٤٨/٢).

(٣) هو عمر بن أبي اليمن، علي بن سالم بن صدقة اللخمي، تاج الدين الفاكهاني أبو حفص، من فقهاء المالكية، ولد ٦٥٦هـ، أخذ عن ابن دقيق العيد والبدرين بن جماعة وغيرهما، كان مشاركا في الحديث والأصول والعربية والآداب وله شعر حسن، من تصانيفة: التحرير والتحبير في الفقه المالكي، وتوفي سنة ٧٣٤ هـ. شذرات الذهب (٩٦/٦)، ومعجم المؤلفين(٩٩/٧).

(٤) الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني (٩٢/٥).

٣- السيوطي؛ حيث قال:

"ومن تزوج امرأة ثم قال -قبل الدخول أو بعده-: هي أختي من رضاع، انفسخ النكاح وحرمت عليه حكما؛ لاتفاقه على بطلان النكاح من أصله"[١].

وهو قول جمهور أهل العلم[٢]، وليس لهم مخالف على حسب علمي.

سند هذا الإجماع:

الدليل: قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ ﴾[٣].

وجه الدلالة: دلت الآية على تحريم نكاح المحارم ابتداء، فدل على إلغاء هذا العقد إذا وجد.

نتيجة الإجماع:

ثبوت الإجماع وانعقاده على عدم جواز البقاء مع زوجة صارت عليه محرمة، و لم أجد من خالف في هذه المسألة لقطعية الدليل والله تعالى أعلم.

---

(١) مطالب أولى النهى (٦١٣/٥).

(٢) رد المحتار (٩٥/١٠)،

(٣) سورة النساء آية ٢٣.

المبحث الحادي عشر: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

المبحث الحادي عشر
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

نص الإمام ابن حزم:

"واتفقوا أن الرضاع الذي ليس رضاع ضرار أو قصد به ايقاع التحريم يحرم منه ما يحرم من النسب"(١).

ممن وافق الإمام ابن حزم في حكاية الإجماع:

١- القاضي عبدالوهاب؛ حيث قال:

"الأصل في التحريم بالرضاع في الأعيان المحرمات قوله تعالى :﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾(٢)، ولإجماع الأمة على ذلك"(٣).

٢- ابن رشد؛ حيث قال:

"واتفقوا على أن الرضاع بالجملة يحرم منه ما يحرم من النسب"(٤).

٣- المازري(٥)؛ حيث قال:

"ويرجع التحريم فيه لعلة طرأت كالرضاع، ولا خلاف في التأبيد به أيضاً"(٦).

٤- ابن هبيرة؛ حيث قال:

"واتفقوا على أن الرضاع يحرم منه ما يحرم من النسب"(٧).

---

(١) مراتب الإجماع ص١٢٢.

(٢) سورة النساء آية ٢٣.

(٣) المعونة (٦٤٦/١).

(٤) بداية المجتهد (٢٨/٢).

(٥) محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، أبو عبد الله، محدث، من فقهاء المالكية، ولد سنة ٤٥٤هـ، وتوفي سنة ٥٣٦هـ. له إيضاح المحصول في برهان الأصول للجويني، و تعليق على المدونة، ونظم الفوائد في علم العقائد، وشرح التلقين. الديباج المذهب (٢٨٥/٤) الأعلام للزركلي (٢٧٧/٦).

(٦) المعلم (١٣٤/٢).

(٧) الإفصاح (١٤٧/٢).

٥- ابن قدامة؛ حيث قال:

"وأجمع علماء الأمة على التحريم بالرضاع"[١].

٦- شيخ الإسلام[٢]؛ حيث قال:

"وأما المحرمات بالرضاع فقد قال النبي ﷺ "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب"[٣]، النسب"[٣]، وهذا مما تفق عليه علماء المسلمين، لا أعلم فيه نزاعاً بين العلماء المعروفين"[٤]. المعروفين"[٤].

٧- النووي؛ حيث قال:

"هذه الأحاديث متفقة على حرمة الرضاع، وأجمعت الأمة على ثبوتها بين الرضـــيع والمرضعة"[٥].

٨- بن حجر؛ حيث قال- بعد ذكر أحاديث الرضاع:

"وهو بالإجماع فيما يتعلق بتحريم النكاح وتوابعه"[٦].

٩- الدمشقي العثماني؛ حيث قال:

"اتفقوا على أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب"[٧].

١٠- القاضي عياض[٨] حيث قال:

---

(١) الشرح الكبير (٢١٤/٢٤).

(٢) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني، الدمشقي الحنبلي، ولد سنة ٦٦١هـــ، له تصانيف منها: مناهج السنة، السياسة الشرعية، وتوفي ٧٢٨هـــ. الأعلام للزركلي(١٤٤/١).

(٣)أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم، حديث رقم ٢٦٤٥، ص٢٠٨.

(٤) مجموع الفتاوى (١٦٣/١٧).

(٥) المنهاج ص ٩٠٤.

(٦) فتح الباري (١٧٥/٩).

(٧) رحمة الأمة ص ٢٤٣.

(٨) القاضي عياض بن موسي اليحصبي المغربي، ولد سنة ٨١٣هـــ، من كبار علماء المالكية كان ممن يجتهد في المذهب، ولي قضاء الجماعة بالمغرب، كما ولي خطابة جامعها جامع الزيتونة بعد شيخه ابن عرفه، وهو ممن يظن به حفظ المذهب بلا مطالعة. النجوم الزاهرة (٢٨٥/٥)، الأعلام (٢٤٦/١).

"وثانيها: يرجع التحريم فيها لعلة طرأت كالرضاع، ولا خلاف في التأبيد به أيضاً"[1].

سند هذا الإجماع:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾[2].

الدليل الثاني: حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال النبي ﷺ، في بنت حمزة: "لا تحل لي؛ يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب، هي ابنة أخي من الرضاعة"[3].

نتيجة الإجماع:

ثبوت الإجماع وانعقاده على أنه يحرم من النكاح ما يحرم من النسب، ولم أجد من خالف ابن حزم في هذه المسألة لقطعية الدليل، والله أعلم.

---

(١) إكمال المعلم (٤/٥٤٥).

(٢) سورة النساء آية ٢٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم، القديم، حديث رقم ٢٦٤٥، ص٢٠٨.

المبحث الثاني عشر: ثبوت المحرمية بعشر رضعات.

المبحث الثاني عشر

ثبوت المحرمية بعشر رضعات

نص الإمام ابن حزم:

"واتفقوا إن امرأة عاقلة حيية غير سكرى أرضعت صبيا عشر رضعات متفرقات، وافتراق ترك الرضاع فيما بين كل رضعتين منها فتمت العشر قبل أن يستكمل الصبي حولين قمريين من حين ولادته رضاعا يمتصه بفيه من ثديها فهو ابنها، ووطؤها ووطء ما ولدت حرام عليه وعلى من تناسل منه كما قلنا فيمن يحرم من قبل أمهات الولادة ولا فرق"[(١)].

تحرير المسألة:

اختلف العلماء -رحمهم الله- في القدر المحرم من الرضاع على أقوال نكتفي بذكر أربعة أقوال لشهرتها وضعف البقية:

القول الأول: أن القليل من الرضاع ينشر الحرمة كما ينشرها الكثير:

وهذا قول جمهور الفقهاء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم[(٢)].

القول الثاني: لا يحرم أقل من ثلاث رضعات.

وهو قول زيد بن ثابت، وأحمد بن حنبل في رواية عنه، والظاهرية عدا ابن حزم[(٣)].

القول الثالث: لا يحرم أقل من خمس رضعات.

وهذا مذهب الشافعية والحنابلة والرواية الراجحة عند الإمام أحمد، و به قال ابن حزم[(٤)].

القول الرابع: لا يحرم أقل من عشر رضعات.

وهذا الرأي نسب إلى عائشة، وحفصة رضي الله عنهما.

---

(١) مراتب الإجماع ص١٢٠.

(٢) الإنصاف (١٤٦/٩)، بدائع الصنائع (٢١٧٨/٥)، شرح الزرقاني على الموطأ (١٣٠,١٤٩/٣)، المجموع (٥٦/١٧).

(٣) المراجع السابقة.

(٤) مغني المحتاج (١٤٦/٣)، المغني (١٩٢/٩)، المجموع (٥٦/١٧)، الإنصاف (٣٢٢/٩).

الأدلة:

١- استدل القائلون بأن قليل الرضاع وكثيره يحرم بما يلي:

الدليل الأول:

قوله تعلى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾[١]

وجه الدلالة: أن الله –سبحانه– أطلق التحريم بالرضاع دون الإشارة إلى قدر أو عدد معين، وذلك يقتضي التحريم بقليل الرضاع؛ لوقوع الاسم عليه واسم الرضاع في اللغة والشرع يتناول القليل والكثير[٢].

ونوقش: بأن الآية مطلقة وقد خصصت بالأحاديث الصحيحة، التي دلت على أن خمس رضعات يحرمن[٣].

الدليل الثاني:

حديث ابن عباس –رضي الله عنه– قال: قال النبي ﷺ: في بنت حمزة "لا تحل لي، يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب، هي ابنة أخي من الرضاعة"[٤]،وغيرها من الأحاديث التي تدل على أن الرضاع يحرم ما يحرم من النسب.

وجه الدلالة:

أن هذه أحاديث صحيحة وصريحة ثابتة عن النبي ﷺ وردت عامة مطلقة في التحريم بالرضاع من غير تقييد بقدر معين أو عدد معين.

ونوقش: أن هذه الأحاديث عامة مطلقة، وقد خصصتها وقيدها الأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ التي نفت التحريم بالرضعة والرضعتين.

٢- استدل القائلون بأنه لا يحرم أقل من ثلاث رضعات بما يلي:

الدليل:

---

(١) سورة النساء آية ٢٣.

(٢) أحكام القرآن (١٢٤/٢).

(٣) أحكام القرآن (١٢٥/٢)، أما الأحاديث سنورده عند بيان القول الثالث.

(٤) سبق تخريجه.

عن عائشة -رضي الله عنها- قالت قال رسول الله ﷺ: "لا تحرم المصة ولا المصتان"[1].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن المصة والمصتان لا يحرمان، فدل مفهوم المخالفة على أن ما زاد على ذلك يحرم[2].

ونوقش: أن هذا الحديث صحيح يوجب العمل به لو لم يرد سواه، ولكنه ورد حديث صحيح عن النبي ﷺ قالت عائشة رضي الله عنها: "كان فيما أنزل الله تعالى من القرآن : "عشر رضعات معلومات يحرمن" ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهن مما يقرأ من القرآن"[3].

وفي رواية الخمس رضعات زيادة على ما في الحديث السابق.

٣- استدل القائلون بأنه لا يحرم أقل من خمس رضعات بما يلي:

الدليل:

عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: "كان فيما أنزل الله تعالى من القرآن : "عشر رضعات معلومات يحرمن" ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهن مما يقرأ من القرآن"[4].

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن الرسول ﷺ توفي والأمر مستقر على أن المحرم من الرضاع خمس رضعات.

ونوقش: أنه لا ينتهض للاحتجاج به، لأن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر، والراوي روى هذا على أنه قرآن لا خبر، فلم يثبت كونه قرآنًا[5].

---

(١) صحيح مسلم باب في المصة المصتان، رقم الحديث (٣٦٦٣)، (١٦٦/٤)، ورواه الجماعة إلا البخاري.

(٢) المحلى (١٩٠/١١)، بتصرف.

(٣) صحيح مسلم باب التحريم في خمس رضعات، برقم (١٤٥٢) (١٠٧٥/٢).

(٤) سبق تخريجه ص.

(٥) فتح الباري (١٤٧/٩).

أجاب الشوكاني فقال: ليس من شروط ثبوت القرآن، كونه متواترًا، فإن جماعة من أئمة القراءات نظموا الإجماع على ما يخالف الدعوى[1].

٤- استدل القائلون بأنه لا يحرم أقل من عشر رضعات بما يلي:

الدليل:

ما روي عن مالك أخبرنا نافع مولى عبد الله بن عمر أن سالم بن عبد الله أخبره : "أن عائشة (أم المؤمنين) -رضي الله عنها- أرسلت به وهو يرضع إلى أختها أم كلثوم بنت أبي بكر فقالت: أرضعيه عشر رضعات حتى يدخل علي، فأرضعتني أم كلثوم بنت أبي بكر ثلاث رضعات، ثم مرضت فلم ترضعني غير ثلاث مرار فلم أكن أدخل على عائشة من أجل أن أم كلثوم لم تتم لي عشر رضعات"[2].

وجه الدلالة:

هذا الحديث عن أم المؤمنين -رضي الله عنها- وهي من أعلم الأمة بالأحكام، وهي تشترط عشر رضعات في التحريم، ولو أن ما أقل من العشر كافٍ في التحريم لما اشترطت ذلك.

ونوقش: بأن هذا كان قبل النسخ، لكنه نسخ بحديث عائشة -رضي الله عنها- "كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات ثم نسخ بخمس" وقد تقدم.

قال ابن حجر[3]: "ومما يقوي مذهب الجمهور بإن الأخبار اختلفت في العدد، وعائشة التي روت قد اختلف عليها فيما يعتبر من ذلك"[4].

والله تعالى أعلم.

ومما سبق يتبين أنه ليس في المسألة إجماع لما ذكر من خلاف ظاهر.

---

(١) نيل الأوطار (٦/٣٥٠)

(٢) الموطأ باب الرضاع، رقم الحديث (٢٦٦)، (٢/٥٧٥)، وقال في مجمع الزوائد رجاله ثقات (٨/٧٨).

(٣) سبق ترجمته.

(٤) فتح الباري (٩/١٤٧).

نتيجة الإجماع:

ثبوت الإجماع، وانعقاده على أن عشر رضعات يحرمن، ولعدم جود من يخـــالف في هذه المسألة.

لأن الذي يظهر لي أن إجماع ابن حزم في هذه المسألة، المقصوده منه، أن أصـــحاب الاختلاف متفقون معه أن الذي أكثر من عشر رضعات يحرم بلا خلاف، وهذه المســـألة خارج محل النزاع، ومما يدل على ذلك أن القول الراجح لدى ابن حزم في هذه المســـألة أن ما زاد على الخمس يحرم وما نقص عنه فلا يحرم، والله أعلم.

المبحث الثالث عشر: ثبوت الأثر المترتب على الرضاع المحرم.

المبحث الثالث عشر
ثبوت الأثر المترتب على الرضاع المحرم

نص الإمام ابن حزم:

"واتفقوا أن أم الزوجة من الرضاعة بمنزلتها من الولادة وأن ابنتها من الرضاعة كابنتها من الولادة ولا فرق، وكل ذلك في التحريم خاصة فقط"(١).

ممن وافق الإمام ابن حزم في حكاية الإجماع:

جميع العلماء متفقون على ذلك، بدليل تعليق الحكم بالتحريم فقط، يدل على أن الأثر المترتب على الرضاع هو التحريم فقط، بخلاف الأم من النسب فإن له حقوق وواجبات تختلف عن الأم من الرضاع مثل الميراث، والمحرم في السفر، وغيرها.

١- القاضي عبدالوهاب؛ حيث قال:

"الأصل في التحريم بالرضاع في الأعيان المحرمات قوله تعالى :﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾(٢)، ولإجماع الأمة على ذلك"(٣).

٢- ابن رشد؛ حيث قال:

"واتفقوا على أن الرضاع بالجملة يحرم منه ما يحرم من النسب"(٤).

٣- المازري؛ حيث قال:

"ويرجع التحريم فيه لعلة طرأت كالرضاع، ولا خلاف في التأبيد به أيضاً"(٥).

٤- ابن هبيرة؛ حيث قال:

"واتفقوا على أن الرضاع يحرم منه ما يحرم من النسب"(٦).

---

(١) مراتب الإجماع ص١٢١.

(٢) سورة النساء آية ٢٣.

(٣) المعونة (٦٤٦/١).

(٤) بداية المجتهد (٢٨/٢).

(٥) المعلم (١٣٤/٢).

(٦) الإفصاح (١٤٧/٢).

٥- ابن قدامة؛ حيث قال:

"وأجمع علماء الأمة على التحريم بالرضاع"[١].

٦- شيخ الإسلام؛ حيث قال:

"وأما المحرمات بالرضاع فقد قال النبي ﷺ "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب"[٢]، وهذا مما تفق عليه علماء المسلمين، لا أعلم فيه نزاعاً بين العلماء المعروفين"[٣].

٧- النووي؛ حيث قال:

"هذه الأحاديث متفقة على حرمة الرضاع، وأجمعت الأمة على ثبوتها بين الرضيع والمرضعة"[٤].

٨- بن حجر؛ حيث قال- بعد ذكر أحاديث الرضاع:

"وهو بالإجماع فيما يتعلق بتحريم النكاح وتوابعه"[٥].

٩- الدمشقي العثماني؛ حيث قال:

"اتفقوا على أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب"[٦].

١٠- القاضي عياض[٧] حيث قال:

"وثانيها: يرجع التحريم فيها لعلة طرأت كالرضاع، ولا خلاف في التأبيد به أيضاً"[٨].

---

(١) الشرح الكبير (٢١٤/٢٤).

(٢)أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم، حديث رقم ٢٦٤٥، ص٢٠٨.

(٣) مجموع الفتاوى (١٦٣/١٧).

(٤) المنهاج ص ٩٠٤.

(٥) فتح الباري (١٧٥/٩).

(٦) رحمة الأمة ص ٢٤٣.

(٧) القاضي عياض بن موسي اليحصبي المغربي، ولد سنة ٨١٣هـ، من كبار علماء المالكية كان ممن يجتهد في المذهب، ولي قضاء الجماعة بالمغرب، كما ولي خطابة جامعها جامع الزيتونة بعد شيخه ابن عرفه، وهو ممن يظن به حفظ المذهب بلا مطالعة. النجوم الزاهرة (٢٨٥/٥)، الأعلام (٢٤٦/١).

(٨) إكمال المعلم (٥٤٥/٤).

سند هذا الإجماع:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ ﴾[1].

الدليل الثاني: حديث ابن عباس -رضي الله عنه- قال: قال النبي ﷺ في بنت حمزة: "لا تحل لي، يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب، هي ابنة أخي من الرضاعة"[2].

نتيجة الإجماع:

ثبوت الإجماع وانعقاده على أنه يترتب على الرضاع ما يترتب على الولادة في الحرمة فقط، و لم أجد من خالف ابن حزم في هذه المسألة لقطعية الدليل، والله أعلم.

---

(١) سورة النساء آية ٢٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض، حديث رقم ٢٦٤٥، ص٢٠٨.

الفصل الثاني: الشروط في النكاح، وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: جواز التكافؤ في النسب والصنعة في النكاح.

المبحث الثاني: جواز نكاح الرجل الأعلى في القدر من دونه من النساء.

المبحث الثالث: صحة النكاح الصحيح التام وشروطه.

المبحث الرابع: جواز النكاح لا يكون إلا على صفات في الزوجين.

المبحث الخامس: صحة شرط ما لو شرطت أن لا يضارها.

المبحث السادس: عدم وجوب الشروط بعد تمام العقد، ولا تضر النكاح بشيء.

المبحث الأول: جواز التكافؤ في النسب والصنعة في النكاح

المبحث الأول

جواز التكافؤ في النسب والصنعة في النكاح.

نص الإمام ابن حزم:

"واتفقوا أن نكاح المرأة كفئاً لها في النسب، والصناعة، جائز"[١].

تعريف الكفاءة لغة: المماثلة والمساواة، يقال: فلان كفء لفلان أي مساو له. ومنه قوله صلّى الله عليه وسلم : "المسلمون تتكافأ دماؤهم"[٢] أي تتساوى، فيكون دم الوضيع منهم كدم الرفيع. ومنه قوله تعالى: ﴿ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ﴾[٣] أي لا مثيل له[٤].

الكفاءة في الاصطلاح: المماثلة بين الزوجين دفعاً للعار في أمور مخصوصة.

وهي عند الجمهور: الدين، والنسب، والحرية، والحرفة[٥].

تحرير المسألة:

القول الأول: وجمهور الفقهاء يعتبرون الكفاءة في النكاح[٦]، ويستدلون بالكتاب والسنة والآثار والمعقول.

القول الثاني: الكرخي والثوري، والحسن البصري ذهبوا إلى عدم اعتبار الكفاءة التي اعتبرها الجمهور في النكاح[٧].

وما ذكر ابن حزم خارج محل النزاع بين الجمهور والكرخي والثوري إذا أن الزوج كفؤاً لها، والذي حصل به النزاع إذا لم يكن الزوج كفؤاً لها.

---

(١) مراتب الإجماع ص ١١٧.

(٢) رواه في سنن أبي داود باب المسلمون تتكافأ دماؤهم، (٨٩٥/٢)، رقم الحديث (٢٦٨٣)، قال الألباني: الحديث صحيح.

(٣) سورة الإخلاص آية ٤.

(٤) القاموس المحيط ص ٦٣.

(٥)كشاف القناع:(٧٢/٥)، ومغني المحتاج: (١٦٤/٣)، حاشية ابن عابدين: (٤٣٦/٢)

(٦) مغني المحتاج(١٦٥/٣)، جواهر الإكليل (٢٨٨/١)، المغني (٤٨١/٦).

(٧) نيل الأوطار (١٤٦/٦)، المغني(٤٨٠/٦).

لم أجد من وافق ابن حزم في حكاية الإجماع على حسب ما طلعت عليه.

سند هذا الإجماع:

الدليل الأول:

قال الشافعي: أصل الكفاءة في النكاح حديث بريرة، فقد خيرها النبي ﷺ، لما لم يكن زوجها كفئاً لها بعد أن تحررت، وكان زوجها عبداً، وأحاديث أخرا لا تخلو من ضعف ولكن قد يقوي بعضها البعض، مثل حديث عائشة رضي الله عنها: "تخيروا لنطفكم، وأنكحوا الأكفاء"(١).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ خير بريرة في البقاء مع زوجه، وذلك لتغير الكفاءة بينها وبين زوجها.

الدليل الثاني:

من المعقول: هو أن انتظام المصالح بين الزوجين لا يكون عادة إلا إذا كان هناك تكافؤ بينهما؛ لأن الشريفة تأبى العيش مع الخسيس، فلا بد من اعتبار الكفاءة من جانب الرجل، لا من جانب المرأة؛ لأن الزوج لا يتأثر بعدم الكفاءة عادة، وللعادة والعرف سلطان أقوى وتأثير أكبر على الزوجة، فإذا لم يكن زوجها كفئاً لها، لم تستمر الرابطة الزوجية، وتتفكك عُرى المودة بينهما، و لم يكن للزوج صاحب القوامة تقدير واحترام.

نتيجة هذا الإجماع:

ثبوت الإجماع وانعقاده في جواز التكافؤ في النسب والصنعة في النكاح، وهذه المسألة متفق عليها بين العلماء، وإن لم ينصُ عليها بلفظ الإجماع، لأنه خارج محل النزاع بين الجمهور والكرخي، والله تعالى أعلم.

---

(١) سلسلة الأحاديث الضعيفة (١٥٩/٢).

المبحث الثاني: جواز نكاح الرجل الأعلى في القدر من دونه من النساء.

المبحث الثاني

جواز نكاح الرجل الأعلى في القدر من دونه من النساء.

نص الإمام ابن حزم:

"واتفقوا أن نكاح الرجل من كان هو أعلى منه قدراً في نسبه وحاله وصناعته جائز"(١).

تحرير المسألة:

ما ذكر ابن حزم خارج محل النزاع بين الجمهور والكرخي والثوري إذا أن الزوج كفؤٌ لها، والذي حصل به النزاع إذا لم يكن الزوج كفؤاً له، فكيف إذا كان الزوج الأعلى في القدر والنسب.

لم أجد من أهل العلم في حد علمي، من ينص على أنه يجوز للزوج نكاح من دونه من النساء، لكون المسألة خارجة عن محل النزاع بل هي محل اتفاق.

سند هذا الإجماع:

الدليل الأول:

لأن النصوص وردت باعتبارها في جانب الرجال خاصة، فإن النبي ﷺ لا مكافئ له، وقد تزوج من أحياء العرب، وتزوج صفية بنت حيي رضي الله تعالى عنها(٢).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ من أشرف العرب ومع ذلك تزج من النساء من هي دونه في الشرف، والحرية.

الدليل الثاني:

ولأن المعنى الذي شرعت الكفاءة من أجله يوجب اختصاص اعتبارها بجانب المرأة؛ لأن المرأة هي التي تستنكف لا الرجل، فهي المستفرشة، والزوج هو المستفرش، فلا تلحقه

---

(١) مراتب الإجماع ص ١١٧.

(٢) بدائع الصنائع (٣٢٠/٢)، رد المحتار (٣١٧/٢)، المغني(٤٨٧/٦).

الأنفة من قبلها، إذ أن الشريفة تأبى أن تكون فراشا للدني، والزوج المستفرش لا تغيظه دناءة الفراش، وكذلك فإن الولد يشرف بشرف أبيه لا بأمه[1].

نتيجة هذا الإجماع:

ثبوت الإجماع وانعقاده في جواز نكاح الرجل الأعلى في القدر من دونه من النســـاء والله تعالى أعلم.

(١)بدائع الصنائع (٢/٣٢٠)، رد المحتار (٢/٣١٧)، المغني(٦/٤٨٧).

المبحث الثالث: صحة النكاح الصحيح التام وشروطه.

المبحث الثالث

صحة النكاح الصحيح التام وشروطه

نص الإمام ابن حزم:

"اتفقوا أن المرأة إذا زوجها العاقل الحر المسلم، وهي مسلمة بالغة عاقلة، وهو محجور عليه وهي حرة ورضي ذلك أبوها، وهي إن كان لها أب وكان لها جد وأخ، فرضوا كلهم ورضيت هي، فإن لم يكن لها أحد من هؤلاء حيا ولا بنى بنيهم، ولا عم حي، فزوجها اقرب بنى عمها إليها، وهو حر بالغ عاقل غير محجور، وهي عفيفة بكر أو ثيب، خلو من زوج أو في غير عدة منه، وانكحها من ذكرنا برضاها؛ من حر بالغ عاقل مسلم كفء عفيف غير محجور، ونطق الناكح والمنكح بلفظ الزواج أو الإنكاح في مقام واحد، وأشهدوا عدلين مسلمين حرين بالغين، على الشروط التي ذكرنا في كتاب الشهادات، وذكروا صداقا جائزا: فهو نكاح صحيح تام"(١).

ممن وافق الإمام ابن حزم في حكاية الإجماع:

تحرير المسألة:

شروط ابن حزم في النكاح الصحيح:

١- الولي ويشترط فيه: أن يكون عاقلاً، بالغاً، ومسلماً، وحراً.

القول الأول: أن المرأة ليس لها أن تزوج نفسها، ولا غيرها، قال خليل: "والدليل على ركنية الولي الكتاب، والسنة، والإجماع" مذهب الجمهور(٢).

القول الثاني: أن الذي يزوجه الولي هي الشريفة أما الدنية تزوج نفسها (مذهب بعض المالكية)(٣).

القول الثالث: البالغة تزوج نفسها، وابنتها الصغيرة العاقلة (مذهب الحنفية)(٤).

---

(١) مراتب الإجماع ص ١١٨,١١٩.

(٢) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٤٣/٥)، بداية المجتهد (٢٦/٣)، فتح الباري ٩/(١٨٧).

(٣) بداية المجتهد (٢٠,٢١/٣).

(٤)المبسوط (١٠/٥).

دليل الجمهور:

قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [1].

وجه الدلالة: قال الشافعي رحمه الله: "أصرح دليل على اعتبار الولي ، إذ لو لم يكن معتبرا لما كان لعضله معنى"[2].

سبب نزول الآية: عن معقل بن يسار، أنها نزلت فيه قال: زوجت أختا لي من رجل فطلقها حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها، فقلت له: زوجتك وفرشتك وأكرمتك فطلقتها، ثم جئت تخطبها لا والله لا تعود إليك أبدا، وكان رجلاً لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فأنزل الله هذه الآية، فقلت: الآن أفعل يا رسول الله قال: فزوجها إياه[3].

دليل الحنفية:

قياس عقد النكاح على عقد البيع، كما يجوز للمرأة أن تتولى البيع لنفسها، فكذلك يجوز لها أن تزوج نفسها.

نوقش هذا الدليل: بأنه قياس فاسد، لأنه قياس مع النص.

دليل المالكية:

أن الآية التي استدل بها الجمهور ليس فيها دليل على وجوب الولي للنكاح، بل قد يفهم منه ضد هذا وهو أن الأولياء ليس لهم سبيل على من يلونهم[4].

نوقش هذا الدليل: هذا الفهم يخالف فهم السلف، وفهم الصحابي الذي نزلت فيه الآية.

---

(١) سورة البقرة آية ٢٣٢.

(٢) مغني المحتاج (١٤٧/٣).

(٣) صحيح البخاري باب من قال لا نكاح إلا بولي، برقم: (٤٨٧٣)، (١٩٧٢/٥).

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٢,٢٣/٣).

الشرط الأول: أن يكون الولي عاقلاً، وبالغاً.

عند جمهور الفقهاء لا تثبت الولاية لمجنون ولا صبي لأنهما ليسا من أهل الولاية، لأن أهلية الولاية بالقدرة على تحصيل النظر في حق المولى عليه وذلك بكمال العقل والرأي و لم يوجد، ألا ترى أن لا ولاية لأي منهما على نفسه؟ فكيف يكون على غيره؟![1].

الشرط الثاني: أن يكون الولي حراً.

عند جمهور الفقهاء في الجملة إلى أنه يشترط في الولي أن يكون حرا، لأنه لا ولاية للمملوك على أحد لأنه ليس من أهل الولاية، ألا ترى أنه لا ولاية له على نفسه؟ ولأن الولاية تنبئ عن المالكية، والشخص الواحد كيف يكون مالكا ومملوكا في زمان واحد؟! ولأن هذه ولاية نظر ومصلحة، ومصالح النكاح لا يوقف عليها إلا بالتأمل والتدبر، والمملوك باشتغاله بخدمة مولاه لا يتفرغ للتأمل والتدبر فلا يعرف كون إنكاحه مصلحة[2].

الشرط الثالث: أن يكون الولي مسلماً.

عند جمهور الفقهاء اشتراط الإسلام في ولاية المسلم على المسلمة:

قال الحنفية: "لا ولاية للكافر على المسلم ، لأنه لا ميراث بينهما"[3].

قال المالكية: " يمنع تولية الكافر للمسلمة وعكسه"[4].

قال الشافعية: "لا تُزَوَّج المسلمة قريبها الكافر ، ولا يتزوج الكافرة قريبها المسلم"[5].

قال الحنابلة: " لا يتزوج كافر مسلمة ولا عكسه إلا أم ولد الكافر إذا أسلمت يتزوجها"[6].

---

(١) بدائع الصنائع (٢/٢٣٧)، والشرح الصغير (٢/٣٦٩-٣٧١)، ومغني المحتاج (٣/٢٥٤)، والإنصاف (٨/٧٢،٧٣)، وكشاف القناع (٥/٥٣، ٥٤).

(٢) البدائع (٢/٢٣٧)، والشرح الصغير (٢/٣٦٩)، ومغني المحتاج (٣/١٥٤)، والإنصاف (٨/٧٢)، ومطالب أولي النهى(٥/٦٤).

(٣) بدائع الصنائع (٢/٢٣٧).

(٤) الشرح الصغير مع الحاشية (٢/٣٧٠).

(٥) مطالب أولي النهى (٥/٦٤).

(٦) مغني المحتاج (٣/١٥٦).

٢- الخاطب وهو الزوج ويشترط فيه:

الشرط الأول: أن يكون الزوج حراً.

قال النووي: "والحديث دليل على ثبوت الخيار للمعتقة بعد عتقها في زوجها إذا كان عبدا، وهو إجماع"[١].

الشرط الثاني: أن يكون الزوج بالغاً، وعاقلاً.

و لم يشترط جمهور الفقهاء لانعقاد الزواج: البلوغ والعقل، وقالوا بصحة زواج الصغير والمجنون[٢].

الشرط الثالث: أن يكون الزوج غير محجور عليه.

اتفق الفقهاء على صحة نكاح المحجور عليه للسفه ولكنهم اختلفوا في اشتراط إذن الولي لصحته[٣].

الشرط الرابع: أن يكون الزوج مسلماً.

قال ابن حجر: "واعتبار الكفاءة في الدين متفق عليه ، فلا تحل المسلمة لكافر أصلا"[٤].

الشرط الخامس: أن يكون الزوج عفيفاً.

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن زنا الرجل لا يحرمه على المرأة العفيفة، وأن زنا المرأة لا يحرمها على الرجل العفيف، وذهب الحنابلة إلى أنه إذا زنت المرأة لم يحل لمن يعلم ذلك نكاحها، إلا بشرطين: أحدهما: انقضاء عدتها، والثاني: أن تتوب من الزنا[٥].

---

(١) شرح مسلم (١٤١/١٠).

(٢) المغني: (٦/٤٨٧)، المبسوط للسرخسي: (٤/٢١٢)، البدائع: (٢/٢٤٠، ٢٤٦)، مغني المحتاج: (٣/١٦٨).

(٣) وبدائع الصنائع (١٧١/٧)، والمبدع (٣٤٣/٤)، وكشاف القناع (٤٤١/٣)، تكملة المجموع (٣٨١/١٣)، والمغني (٥٢٣/٢).

(٤) فتح الباري (٣٢٧/١٤).

(٥) حاشية ابن عابدين (٢٩٢/٢)، المهذب (٤٤/٢)، والمغني (٦٠١/٦).

٣- الشاهدان في العقد ويشترط فيهما:

الشرط الأول: الإسلام.

ذهب الجمهور إلى أنه يشترط في شاهدي النكاح الإسلام، وذلك في الشهادة على نكاح المسلم المسلمة باتفاق بينهم، فلا ينعقد هذا النكاح بشهادة غير المسلم لأنه ليس من أهل الولاية على المسلم، قال الله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[١].

الشرط الثاني: العدالة.

اختلف الفقهاء في اشتراط العدالة في شاهدي النكاح على قولين:

القول الأول:

يشترط جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية في الأصح والحنابلة، في شاهدي النكاح العدالة، لقول النبي ﷺ: "لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل"[٢]، فلا ينعقد بفاسقين، لأنه لا يثبت بهما.

القول الثاني:

وذهب الحنفية وأحمد في رواية إلى أن عدالة الشاهدين ليست بشرط، فينعقد النكاح بحضور الفاسقين، لأن عمومات النكاح مطلقة عن شرط، واشتراط أصل الشهادة بصفاتها المجمع عليها ثبت بالدليل، فمن ادعى شرط العدالة فعليه البيان ، ولأن الفسق لا يقدح في ولاية الإنكاح بنفسه[٣].

الشرط الثالث:التكليف.

ذهب الجمهور إلى أنه يشترط في شاهدي النكاح التكليف، أي أن يكون كل منهما عاقلاً بالغاً، فلا تقبل شهادة مجنون بالإجماع، ولا شهادة صبي لقول الله تعالى:

---

(١) سورة النساء آية ١٤١، بدائع الصنائع (٢/٢٥٣ ٢٥٤)، ومغني المحتاج (٣/١٤٤)، ومطالب أولي النهى(٥/٨١).

(٢) صحيح ابن حبان، باب الولي، برقم (٤٠٧٥)، (٩/٣٨٦)، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

(٣) بدائع الصنائع(٢/٢٥٥)، ومغني المحتاج (٣/١٤٤ ١٤٥)، وكشاف القناع (٥/٦٥)، والإنصاف (٨/١٠٣).

﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾[1]، ولأنهما ليسا من أهل الشهادة، ولأن الشهادة من باب الولاية وهي نفاذ المشيئة لأنها تنفيذ القول على الغير، وكل من المجنون والصبي لا ولاية له على نفسه فكيف تكون له ولاية على غيره[2].

٤- أن يذكر الصداق في العقد.

إن ذكر المهر في العقد ليس شرطا لصحة النكاح فيجوز إخلاء النكاح عن تسميته باتفاق الفقهاء[3]، لقوله تعالى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾[4] وجه الدلالة: حكم بصحة الطلاق مع عدم التسمية ؛ ولا يكون الطلاق إلا في النكاح الصحيح[5].

نتيجة هذا الإجماع:

عدم ثبوت الإجماع وانعقاده، في شروط النكاح الصحيح التام، لما وجد من خلاف بين المذاهب في كثير منها، ولكن الجمهور متفقون مع ابن حزم في كثير من هذه الشروط، والله تعالى أعلم.

---

(١) سورة البقرة آية ٢٨٢.

(٢) بدائع الصنائع (٢/٢٥٣)، وروضة الطالبين (٧/٤٥)، ومغني المحتاج (٤/٤٢٧)، ومطالب أولي النهى (٥/٨١).

(٣) وحاشية الصاوي على الشرح الصغير(٢/٤٢٨)، ومغني المحتاج(٣/٢٢٠)، وروضة الطالبين(٧/٢٤٩)، والمغني(٦/٧١٢)، ومطالب أولي النهى(٥/١٧٤).

(٤) سورة البقرة آية ٢٣٦.

(٥) العناية (٢/٤٣٤).

المبحث الرابع: جواز النكاح لا يكون إلا على صفات في الزوجين.

المبحث الرابع

جواز النكاح لا يكون إلا على صفات في الزوجين.

نص الإمام ابن حزم:

"واتفقوا أن نكاح الرجل المرأة، إذا كانا على الصفات التي قدمنا، و لم يكن أرضعته قط، ولا وصل إلى جوف رأسه أو بدنه شيء من لبنها بوجه من الوجوه قط، ولا من لبن أمها، ولا من لبن من ولدها من فوق أو ولدها من أسفل بحرام ولا بحلال، ولا من لبن زوجة ابنها أو زوجة واحد من ولدها أو ولد ولدها، ولا من لبن من تكون بذلك عمة وإن بعدت، أو خالة وإن بعدت، أو بنت أخت وإن بعدت، ولا إلى جوف واحد من ولده هو ولا كل من ولد بحلال أو بحرام، ولا ملكها قط أبوه، ولا وطئ امرأة ولدها هي من أسفل بحلال ولا بحرام، ولا خلا بها أبوه ولا ولده، ولا كل من ولده أو ولد ولده هو بحلال ولا بحرام، ولا كان بدل الخلوة التذاذ بوجه من الوجوه، ولا نكحها ربيبة، ولا لها حريمة في عصمته، ولا حلف بطلاقها إن تزوجها، ولا زنى بها قط، ولا هي زانية، ولا هو زان، ولا نكح قط أمها أو جدة لها أو ابنتها وإن سفلت، ولا نكحها في عدة هو ولا غيره، ولا لاط بأبيها ولا بولدها، ولا زنى بأمها ولا بامرأة ولدها، ولا بمن ولدت هي، ولا التذ بدل الزنا، ولا لاط بمن ولدت و لم يكن خصيا، ولا كان وطئ أبوه أمها، ولا صارت حريمته من أجل امرأة وطئها، أو ملك عقدة نكاحها، ولا كانت أمته ولا أمة ولده، ولا كان هو عبدها ولا عبد ولدها ولا يملك منه شيئا، وهي مسلمة بالغة عاقلة، وكان العقد في غير وقت النداء للجمعة إلى سلام الإمام منها، وفي غير وقت قد تعين عليه فيه آخر وقت الدخول في الصلاة، و لم تكن مريضة ولا حاملا، ولا وطئها عبدها بتأويل: فان نكاحه لها حلال"[1].

(١) مراتب الإجماع ص ١٢١,١٢٢.

ممن وافق الإمام ابن حزم في حكاية الإجماع:

تحرير المسألة:

صفات الزوجين في النكاح الصحيح:

١- أن لا يوجد رضاع بين الزوجين.

وهذه المسألة قد وردة معنا في البحث، وهي من المسائل المجمع على تحريمها [١].

٢- أن لا يملك الزوجة أبو الزوج:

قال ابن قدامة : لا نعلم فيه خلافا ولا يجوز للرجل أن يتزوج أمة ابنه أو بنته؛ لأن له فيها شبهة، وهذا قول الجمهور [٢].

قال صاحب الهداية: لأن النكاح ما شرع إلا مثمراً ثمرات مشتركة بين المتناكحين، والمملوكية تنافي ذلك، لأن ملك الرقبة يفيد ملك المنفعة وإباحة البضع، فلا يجتمع معه عقد أضعف منه، ولقول النبي ﷺ: "أنت ومالك لأبيك"[٣].

٣- لا يكون في عصمة الزوج من تكون محرمة على الزوجة:

يحرم على المسلم أن يجمع بين امرأتين بينهما قرابة محرمة ، بحيث لو فرضت أيتهما ذكرا حرمت عليه الأخرى ، وذلك كالأختين ، فإننا لو فرضنا إحداهما ذكرا لا تحل للأخرى ، وكذلك يحرم الجمع بين المرأة وعمتها ، أو بين المرأة وخالتها، لقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾[٤].

وهي محل اتفاق بين المذاهب.

---

(١) سبق ذكر المسألة في الفصل الأول المبحث الثاني عشر.

(٢) فتح القدير (٢/٣٧١)، والمغني (٦/٦١٠).

(٣) رواه ابن ماجة باب ما للرجل من مال ولده، رقم الحديث: (٢٢٩١)، (٢/٧٦٩)، قال الألباني حديث صحيح.

(٤) سورة النساء آية٢٣، بدائع الصنائع (٢/٢٦٢ ٢٦٤)، وكشاف القناع (٥/٧٥)، وفتح القدير (٣/١٢٤).

٤- أن يكون الزوج عفيفاً، وتكون الزوجة عفيفة:

ودليل هذه الصفة قول النبي ﷺ: "لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله"[١]، والحديث دليل على أنه يحرم على المرأة أن تزوج بمن ظهر زناه، ولعل الوصف بالمجلود بناء على الأغلب في حق من ظهر منه الزنى، وكذلك الرجل يحرم عليه أن يتزوج بالزانية التي ظهر زناها، وهذا الحديث موافق قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[٢]، إلا أنه حمل الحديث والآية الأكثر من العلماء على أن معنى "لا ينكح" أي لا يرغب الزاني المجلود إلا في مثله، والزانية لا ترغب في نكاح غير العاهر هكذا تأولوهما[٣]، والذي يدل عليه الحديث والآية النهي عن ذلك لا الإخبار عن مجرد الرغبة، وأنه يحرم نكاح الزاني العفيفة، والعفيف الزانية، ولا أصرح من قوله: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾، أي كاملي الإيمان الذين هم ليسوا بزناة، وإلا فإن الزاني لا يخرج عن مسمى الإيمان عند الأكثر[٤].

٥- أن لا يزني الزوج بالزوجة، ولا يزني بأمها ولا ببنتها، ولا أن يلوط بابن الزوجة أو أبوها، ولا وطئ الأب بنت الزوجة، ولا خلاء بالزوجة:

ذهب الحنفية والحنابلة: إلى أن حرمة المصاهرة تثبت بالزنى؛ وزاد الحنابلة اللواط في رواية، والصحيح عند الحنابلة أن اللواط لا ينشر الحرمة؛ لأن المحرمات باللواط غير منصوص عليهن في التحريم، فيدخلن في عموم قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾[٥].

وذهب الحنفية في رواية: إلى أن حرمة المصاهرة كما تثبت بالزنى تثبت بالمس والنظر بشهوة[٦].

---

(١) في سنن أبي داود باب قوله تعالى: "الزاني لا ينكح"، رقم الحديث (٢٠٥٤)، (١٧٦/٢)، قال الإمام الألباني حديث صحيح.

(٢) سورة النور آية ٣.

(٣) بداية المجتهد (٧٣/٣).

(٤) فتح الباري (٤٦٦/٩).

(٥) سورة النساء آية ٢٤.

(٦) حاشية ابن عابدين (٢٣٥/٥)، ومغني المحتاج (١٣٢,١٣٣/٣)، وكشاف القناع (١٥/٥).

٦- لم يعقد عليها وهي في العدة.

وهذه المسألة قد وردت معنا في البحث وهي من المسائل المجمع على تحريمها[١].

٧- ولم يكن الزوج خصياً.

اتفق العلماء على صحة زواج الخصي إذا رضيت المرأة بذلك، واختلف العلماء في حكم ثبوت خيار الفسخ للزوجة على قولين:

القول الأول: يجعلون الخصي حكمه حكم العنين، فلها الخيار في فسخ النكاح وهو قول الحنفية، والشافعية، والمالكية[٢].

القول الثاني: ليس لها خيار؛ لأن الوطء ممكن، والاستمتاع حاصل بوطئه وهو قول الحنابلة ورواية عند الشافعية[٣].

٨- أن تكون الزوجة مسلمة بالغة، عاقلة.

الزوجة المسلمة:

يحرم على المسلم أن يتزوج ممن لا كتاب لها من الكفار لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾[٤]، وهذا باتفاق، قال ابن قدامة: لا خلاف بين أهل العلم في تحريم نسائهم وذبائحهم[٥].

والعلة في تحريم نكاح المشركات كما يقول الكاساني: إن ازدواج الكافرة والمخالطة معها مع قيام العداوة الدينية لا يحصل السكن والمودة التي هي قوام مقاصد النكاح[٦].

---

(١) راجع الفصل الأول المبحث الرابع.

(٢) المبسوط للسرخسي (١٠٤/٣)، المهذب للشيرازي (٦٢/٢)، نيل الأوطار للشوكاني (٢٩٨,٢٩٩/٦)

(٣) المغني (٦٧٠/٦).

(٤) سورة البقرة آية ٢٢١.

(٥) المغني (٥٩٢/٦).

(٦) بدائع الصنائع (٢٧٠/٢).

التكليف في الزوجة:

ولم يشترط جمهور الفقهاء لانعقاد الزواج: البلوغ والعقل، وقالوا بصحة زواج الصغير والمجنون[1].

٩- أن تكون الزوجة سليمة من المرض ومن الحمل.

الحامل لا تخلو من حالين:

الحال الأولى: الحامل من غير الزنى، أي من كان حملها ثابت النسب لا يصح نكاحها لغير من ثبت النسب منه قبل وضع الحمل باتفاق الفقهاء؛ لأن الحمل إذا كان ثابت النسب من الغير، سواء أكان من نكاح صحيح أم فاسد أم وطء شبهة لزم حفظ حرمة مائه بالمنع من النكاح، ولأن عدة الحامل لا تنتهي إلا بوضع الحمل، ولا يجوز نكاح معتدة الغير أثناء العدة لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾[2]، أي ما كتب عليها من التربص[3].

الحال الثانية: الحامل من الزنا، اختلف الفقهاء في صحة نكاح.

الزوجة السليمة:

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على جواز التفريق بين الزوجين للعيوب[4].

نتيجة الإجماع:

عدم ثبوت الإجماع وانعقاده، في الصفات جواز النكاح التي ذكرها ابن حزم، لما وجد من خلاف بين المذاهب في كثير منها، ولكن الجمهور متفقون مع ابن حزم في كثير من هذه الصفات، والله تعالى أعلم.

---

(١) المغني: (٦/٤٨٧)، المبسوط للسرخسي: (٤/٢١٢)، البدائع: (٢/٢٤٠، ٢٤٦)، مغني المحتاج: (٣/١٦٨).

(٢) سورة البقرة آية ٢٣٥.

(٣) البدائع (٢/٢٦٩)، حاشية ابن عابدين (٢/٢٩١،٢٦٢)، وجواهر الإكليل (١/٢٧٦)، وحاشية الدسوقي (٢/٢١٨)، والمغني (٦/٦٠١).

(٤) مغني المحتاج (٣/٢٠٢)، المغني (٧/٥٨٢)

المبحث الخامس: صحة شرط ما لو شرطت أن لا يضارها.

المبحث الخامس

صحة شرط ما لو شرطت أن لا يضارها.

نص الإمام ابن حزم:

"واتفقوا على أنه إن شُرِط أن لا يضارها في نفسها ولا في مالها، أنه شرط صحيح ولا يضر النكاح بشيء"[١].

الشروط الصحيحة في النكاح قسمان:

القسم الأول: شرط يقتضيه العقد كتسليم الزوجة إلى الزوج، وتمكينه من الاستمتاع بها، وتسليمه المهر، وهو مما يقتضيه العقد، ولو لم يذكر كشرط أن لا يضر بها[٢].

القسم الثاني: شرط تنتفع به المرأة مما لا ينافي العقد كزيادة معلومة في مهرها أو في نفقتها الواجبة.

فهذا النوع صحيح لازم للزوجة بمعنى ثبوت الخيار لها بعدمه لما روى الأثرم بإسناده "أن رجلا تزوج امرأة وشرط لها دارها ثم أراد نقلها فخاصموه إلى عمر فقال: لها شرطها فقال الرجل: إذن يطلقنا فقال عمر: مقاطع الحقوق عند الشروط"[٣].

ولأنه شرط منفعة لها، لا تمنع المقصود من النكاح، فكان لازما كما لو اشترطت كون المهر من غير نقد البلد[٤].

---

(١) مراتب الإجماع ص ١٢٤.

(٢) شرح مختصر خليل (٤٢٣/١٠).

(٣) أخرجه البخاري معلقاً (١٩٧٨/٥).

(٤) كشاف القناع (٩١/٥).

ممن وافق الإمام ابن حزم في حكاية الإجماع:

أهل العلم متفقون مع ابن حزم في صحة الشرط وصحة النكاح، إذا كان الشرط من مقتضى العقد، ومنهم:

١- ابن قدامة؛ حيث قال:

"أن الشرط الذي يقتضيه العقد لا خلاف في صحته، بل إن صحته أمر بديهي، إذ هو محض تقرير لمقتضى العقد"(١).

٢- الخطابي؛ حيث قال:

"وقال الخطابي: الشروط في النكاح مختلفة، فمنها ما يجب الوفاء به اتفاقا وهو ما أمر الله به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، ومنها ما لا يوفى به اتفاقا كسؤال طلاق أختها، ومنها ما اختلف فيه كاشتراط أن لا يتزوج عليها أو لا يتسرى أو لا ينقلها من مترلها إلى مترله"(٢).

سند هذا الإجماع:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ﴾(٣).

وجه الدلالة: العضل هو التضييق، ومن التضييق مضارتها.

الدليل الثاني:

عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: "إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج"(٤).

وجه الدلالة: أي أحق الشروط بالوفاء شروط النكاح لأن أمره أحوط، وبابه أضيق، والحديث دليل على أن الشروط المذكورة في عقد النكاح يتعين الوفاء بها سواء كان الشرط

---

(١) المغني (٥/٢٨٥).

(٢) فتح الباري (١٤/٤١٩).

(٣) سورة النساء آية ١٩.

(٤) صحيح مسلم باب الوفاء في الشروط في النكاح، برقم (٣٥٣٧)، (٤/١٤٠).

عرضا أو مالا حيث كان الشرط للمرأة؛ لأن استحلال البضع إنما يكون فيما يتعلق بهـــا أو ترضاه لغيرها[1].

نتيجة هذا الإجماع:

ثبوت الإجماع وانعقاده فيما لو شرطت شرط من مقتضى العقد مثل: أن لا يضارها في مالها أو نفسها، والله أعلم.

(١) سبل السلام (٤/٤٨١).

المبحث السادس: عدم وجوب الشروط بعد تمام العقد، ولا تضر النكاح بشيء.

المبحث السادس

عدم وجوب الشروط بعد تمام العقد، ولا تضر النكاح بشيء.

نص الإمام ابن حزم:

"واتفقوا أن كل شرط اشترط على الزوج، بعد تمام عقد النكاح، فإنه لا يضر النكاح شيئاً، وإن كان الشرط فاسداً"(١).

والمقصود من هذه الشروط المعتبرة: هو ما يشترطه أحد الزوجين أثناء العقد أو قبل العقد(٢).

لم يوافق الإمام ابن حزم أحد في حكاية الإجماع، على حسب ما طلعت عليه من كلام أهل العلم.

تحرير المسألة:

الشروط الفاسدة في النكاح تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: شروط فاسدة تبطل العقد:

النوع الأول: نكاح الشغار، وهو "أن يزوجه وليته على أن يزوجه الآخر وليته ولا مهر بينهما"، لما روى بن عمر رضي الله تعالى عنهما "أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار"(٣).

النوع الثاني: نكاح المحلل، "بأن يتزوج رجل المطلقة ثلاثا بشرط أنه متى أحلها للأول طلقها، أو لا نكاح بينهما، أو اتفقا عليه"، وهذا النكاح حرام غير صحيح لحديث ابن مسعود رضي الله عنه: "لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له"(٤).

---

(١) مراتب الإجماع ص ١٢٤.

(٢)دراسة مختصرة على الفقه الحنبلى لكتاب النكاح ص١١.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم، البخاري باب الشغار، رقم الحديث(٤٨٢٢) (١٩٦٦/٥)، ومسلم باب تحريم نكاح الشغار، رقم الحديث(٣٥٣٠) (١٣٩/٤).

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، رقم الحديث (٨٢٥)، (٢٢٩/١٧)، قال الألباني: الحديث صحيح في صحيح الجامع(٨٣/١٠).

النوع الثالث: نكاح المتعة، وهو "أن يتزوج الرجل المرأة إلى مدة، أو يقول: أمتعيني نفسك فتقول: أمتعتك نفسي، لا بولي ولا شاهدين"، لما روى الربيع بن سبرة عن أبيه "أن رسول الله ﷺ نهى يوم الفتح عن متعة النساء"(١).

النوع الرابع: إذا شرط نفي الحل في نكاح، بأن تزوجها على أن لا تحل له، فلا يصح النكاح لاشتراطه ما ينافيه، أو على ابتداء النكاح على شرط مستقبل غير مشيئة الله تعالى، كقوله: زوجتك ابنتي إذا جاء رأس الشهر، أو شرط الزوج عدم المهر، أو غيرها من الشروط الباطلة.

القسم الثاني: شروط فاسدة لا تبطل عقد النكاح:

١- إذا شرط الزوج في عقد النكاح إسقاط حق من حقوق المرأة كأن شرط أن لا مهر لها، أو لا نفقة لها، أو أن يقسم لها أقل من ضرتها، أو أكثر، أو شرطت طلاق ضرتها فالنكاح صحيح والشرط باطل.

٢- إذا شرطها الزوج مسلمة فبانت كتابية، أو شرطها بكراً فبانت ثيباً، أو شرط نفي عيب لا ينفسخ به النكاح كالعمى، والخرس ونحوهما فبانت بخلاف ما ذكر فالنكاح صحيح، وله الفسخ إن شاء.

٣- إذا تزوج امرأة على أنها حرة فبانت أمة، فله الخيار إن كانت ممن تحل له، وإذا تزوجت المرأة رجلاً حراً فبان عبداً فلها الخيار في البقاء أو الفسخ.

٤- إذا شرط بعد تمام العقد، شرطاً فاسدًا، فإن العقد صحيح لأن العقد تم قبل هذا الشرط، ولأن الشرط لم يصادف محل الإلزام وهو في العقد أو قبله.

وهذه الشروط تعود إلى معنى زائد في العقد لا يشترط ذكره ولا يضر الجهل به، فلم يبطله(٢).

---

(١) أخرجه مسلم، باب نكاح المتعة، رقم الحديث (٣٤٩٣)، (١٣٣/٤).

(٢) شرح فتح القدير(١٨٣/٤)، الشرح الكبير (٥٢٦/٧)، نيل الأوطار (١٤٢/٦).

سند هذا الإجماع:

الدليل الأول: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾[1].

وجه الدلالة: إذا شرط ألا مهر لها، فالعقد صحيح والشرط فاسد، وتعطى مهر أمثالها[2]، وكذلك لو شرطت شرطاً فاسد بعد العقد، فيصح العقد ويبطل الشرط.

الدليل الثاني: عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: قام النبي ﷺ فخطب الناس وحمد الله وأثنى عليه ثم قال:"كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل"[3].

وجه الدلالة: النبي ﷺ جعل الشروط على نوعين: صحيح يعمل به، وشروط باطلة لا يعمل بها، والفاسد من الشروط التي لا يعمل بها.

نتيجة هذا الإجماع:

ثبوت الإجماع وانعقاده في عدم وجوب الشروط بعد تمام العقد، ولا تضر النكاح بشيء، لا سيما إذا كان الشرط في عقد النكاح شرطاً فاسدًا لا يقبل أثناء العقد، فمن باب أولى أن لا يقبل بعد تمام العقد. والله تعالى أعلم.

---

(١) سورة النساء آية ٤.

(٢) شرح أخصر المختصرات (٨/٦).

(٣) رواه في سنن ابن ماجه، باب المكاتب، رقم الحديث(٢٥٢١)، (٨٤٣/٢)، قال الشيخ الألباني: حديث صحيح.

خـــــــاتمـــــــة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد،

بهذا القدر من العرض والبحث أصل إلى خاتمته مبرزاً أهم النتائج التي توصلت إليها، والـــتي تتلخص فيما يلي:

أن المسائل التي حكى الإمام ابن حزم الإجماع عليها تنقسم إلى ثلاثة أقسام وهي:

القسم الأول: مسائل تصح حكاية الإجماع فيها؛ لعدم وجود الخلاف المعتبر وهي:

١- تحريم نكاح أكثَر من أربعٍ لغير الرسول ﷺ.

٢- بطلان نكاح الثاني لمن تزوجت رجلين في عقدين مختلفين.

٣- تحرم نكاح النساء اللاتي يحرمن على التأبيد.

٤- تحرم نكاح من دخل بأمها.

٥- تحريم الجمع بين أختين بعقد الزواج.

٦- جواز نكاح الأختين، واحدة بعد واحدة بعد طلاق الأولى، أو موتها، أو فساد نكاحها.

٧- يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

٨- ثبوت المحرمية بعشر رضعات.

القسم الثاني: مسائل لا تصح حكاية الإجماع فيها لوجود المخالف وهي:

١- تحريم نكاح نساء النبي ﷺ بعد وفاته.

٢- صحة النكاح الصحيح التام وشروطه.

٣- جواز النكاح لا يكون إلا على صفات في الزوجين.

القسم الثالث: مسائل لم أجد من وافق ابن حزم في حكاية الإجماع عليها، و لم أجـــد مـــن خالفه فيها وهي:

١- تحريم نكاح المرأة أكثر من رجلٍ في زمن واحد.

٢- عدم جواز البقاء مع زوجة صارت عليه محرمة.

٣- ثبوت الأثر المترتب على الرضاع المحرم.

٤- جواز التكافؤ في النسب والصنعة في النكاح.

٥- جواز نكاح الرجل الأعلى في القدر من دونه من النساء.

٦- صحة شرط ما لو شرطت أن لا يضارها.

٧- عدم وجوب الشروط بعد تمام العقد، ولا تضر النكاح بشيء.

هذا والله أعلم، وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وأصحابه.

فهارس الآيات

السورة	الآيـــــة	رقمها	الصفحة
يونس	{فأجمعوا أمركم}	٧١	٣١
البقرة	{وكذلك جعلناكم أمة وسطا}	١٤٣	٣٨
النساء	{ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له}	١١٥	٤٣
القلم	{قال أوسطهم ألم أقل لكم لولا تسبحون}	٢٨	٤٤
الحج	{وما جعل عليكم في الدين من حرج}	٧٨	٥٤
النساء	{مثنى وثلاث ورباع}	٣	٥٦
النساء	{والمحصنات من النساء}	٢٤	٦٠
البقرة	{والمطلقات يتربصن بأنفسهن}	٢٢٨	٦١
الأحزاب	{وأزواجه أمهاتهم}	٦	٦٤
الأحزاب	{لستن كأحد من النساء}	٣٢	٦٤
الأحزاب	{و لا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا}	٣٢	٦٥
النساء	{حرمت عليكم أمهاتكم}	٢٣	٧٦
الطلاق	{يا أيها النبي إذا طلقتم النساء}	١	٨٨
الإخلاص	{ولم يكن له كفواً أحد}	٤	١٠٨
البقرة	{فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن}	٢٣٢	١١٥
النساء	{ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا}	١٤١	١١٨
البقرة	{واستشهدوا شهيدين من رجالكم}	٢٨٦	١١٩
البقرة	{لا جناح عليكم إن طلقتم النساء}	٢٣٦	١١٩
النور	{وحرم ذلك على المؤمنين}	٣	١٢٣
البقرة	{ولا تنكحوا المشركات حتى يومن}	٢٢١	١٢٤

السورة	الآيـــــة	رقمها	الصفحة
البقرة	{ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب}	٢٣٥	١٢٥
النساء	{و لا تعضلوهن لتذهبوا ببعض}	١٩	١٢٨
النساء	{وءاتوا النساء صدقاتهن نحلة}	٤	١٣٣

فهارس الأحاديث

طرف الحديث	الصفحة
عن ابن عمر "أوصيكم بأصحابي..."	٤٥
عن ابن مسعود "ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم..."	٤٦
عن أنس بن مالك "إن أمتي لا تجتمع على ضلالة..."	٤٦
"من يرد الله به خيراً يفقه في الدين"	٥١
عن ابن عباس "فأمره رسول الله ﷺ أن يمسك..."	٥٧
عن عروة أخبرته عائشة أن النكاح في الجاهلية.	٦١
عن عائشة "لا تحرم المصة ولا المصتان"	٩٩
عن عائشة "كان فيما أنزل الله تعالى من القرآن..."	٩٩
عن ابن عباس "لا تحل لي يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب"	١٠٥
"المسلمون تتكافأ دماؤهم"	١٠٨
"تخيروا لنطفكم وأنكحوا الأكفاء"	١١٠
"لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل"	١١٨
"أنت ومالك لأبيك"	١٢٢
"لا ينكح الزاني إلا مثله"	١٢٣
"مقاطع الحقوق عند الشروط"	١٢٧
"إن أحق الشروط أن يوفى به..."	١٢٨
"نهى النبي ﷺ عن الشغار"	١٣١
"لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له"	١٣١
"نهى يوم الفتح عن متعة النساء"	١٣٢
"كل شرط ليس في كتاب الله باطل"	١٣٣

فهارس المصادر

١- الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، المؤلف: علي بن عبد الكافي السبكي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤، تحقيق: جماعة من العلماء.

٢- إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، دار العاصمة، الطبعة الأول، ١٤١٧هـ،

٣- الإجماع، تأليف: محمد بن إبراهيم بن المنذر، دراسة وتحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ.

٤- إحكام الفصول في أحكام الأصول للإمام أبي الوليد الباجي، عناية عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٥- أحكام القرآن أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، (ت ٣٧٠)، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥.

٦- أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، (ت ٥٤٣)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الفكر للطباعة والنشر، لبنان.

٧- الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد، الناشر: دار الحديث القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤، عدد الأجزاء: ٨.

٨- الإحكام في أصول الأحكام، للإمام سيف الدين علي بن أحمد الآمدي، عناية محمد أحمد الأمد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٩- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، المؤلف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى : ١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية ، دمشق كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، عدد الأجزاء : ٢.

١٠- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية - ١٤٠٥ – ١٩٨٥، عدد الأجزاء : ٨.

١١- الاستذكار الجامع لفقهاء الأمصار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، عناية عبد المعطي قلعجي، دار قتيبة والوعي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

١٢- أصول السرخسي، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر، عدد الأجزاء : ٢.

١٣- أصول الفقه الإسلامي (المقدمة التعريفية بالأصول وأدلة الأحكام وقواعد الاستنباط) للدكتور محمد شلبي.

١٤- أصول الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ.

١٥- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين الشنقيطي، دار عالم الفوائد، الطبعة الأول، ١٤٢٦هـ.

١٦- الأعلام، خير الدين بن محمود الزركلي الدمشقي، (ت ١٣٩٦)، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٩٨٠ م.

١٧- الإقناع في مسائل الإجماع للإمام علي بن القطان الفاسي، عناية د. يحي إسماعيل، دار الوفاء، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

١٨- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، (ت ٨٨٥)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٩- البحر الرائق شرح كتر الدقائق، تأليف: زين الدين ابن نجيم الحنفي، (ت ٩٧٠)، دار النشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة: الثانية.

٢٠- البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى : ٧٩٤هـ)، المحقق: محمد محمد تامر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.

٢١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، (ت ٥٨٧)، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٨٢م.

٢٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد، (ت ٥٩٥)، دار النشر: دار المعرفة، بيروت-لبنان، الطبعة السابعة، ١٤٠٥هـ.

٢٣- البرهان في أصول الفقه، تأليف:عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، ٤٧٨هـ، دراسة وتحقيق:صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر:دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٢٤- تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، (ت ١٢٠٥)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٢٥- التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور، المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)، الناشر: مؤسسة التاريخ العربي، بيروت – لبنان، الطبعة : الأولى، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

٢٦- تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق، عدد الأجزاء : ٦، مع الكتاب : تعليق د. مصطفى ديب البغا.

٢٧- تذكرة الحفاظ، المؤلف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، عدد الأجزاء : ٤.

٢٨- تفسير القرآن العظيم، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي ٧٠٠ -٧٧٤ هـ، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ٨.

٢٩- تقريب التهذيب المؤلف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل شهاب الدين، المحقق: أبو الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني، الناشر: دار العاصمة، سنة النشر: ١٤٢١، عدد المجلدات:١.

٣٠- تكملة المجموع بشرح المهذب : (التكملة الأولى) علي بن عبد الكافي السبكي ، والثانية : محمد نجيب بن حسين المطيعي ، (ت ١٣٥٤ هـ) وكلاهما مطبوع مع المجموع للنووي.

٣١- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب ، ١٣٨٧، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ،محمد عبد الكبير البكري، عدد الأجزاء: ٢٢.

٣٢- تهذيب اللغة لمؤلف: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، - بيروت - ٢٠٠١م، عدد الأجزاء / ١٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عوض مرعب.

٣٣- تيسير التحرير، المؤلف: محمد أمين المعروف بأمير بادشاه، المتوفى ٩٧٢هـ، عدد الأجزاء: ٤، دار النشر: دار الفكر

٣٤- الجامع الصحيح سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، عدد الأجزاء : ٥، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.

٣٥- الجامع الصحيح سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، عدد الأجزاء : ٥، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.

٣٦- الجامع لأحكام القرآن، تأليف: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، (ت ٦٧١)، دار النشر: مؤسسة الرسالة، تحقيق: الدكتور عبدالله التركي، الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ، بيروت.

٣٧- جواهر الإكليل شرح مختصر للعلامة صالح عبد السميع الآبي الأزهري، دار الكتب العلمية للنشر، ٢٠٠٨م، لبنان.

٣٨- الجواهر المضية، تأليف: محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي، ١٢٠٦هـ، الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى بمصر، ١٣٤٩هـ، النشرة الثالثة، ١٤١٢هـ.

٣٩- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي،(ت ١٢٣٠)، تحقيق: محمد عليش دار النشر: دار الفكر، بيروت.

٤٠- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين، (ت ١٢٥٢)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢١هـ.

٤١- الحاوي الكبير : أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، (ت ٤٥٠ هـ) ، تحقيق / محمود مسطرجي وغيره ، ط١ ، ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م ، دار الفكر ، بيروت.

٤٢- رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، للإمام محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي، مكتبة البابي الحلبي، الطبعة الثالثة، ١٤٠٦هـ.

٤٣- رسالة فضل الأندلس ضمن رسائل ابن حزم،رسائل ابن حزم الأندلسي، المؤلف: ابن حزم، المحقق: إحسان عباس، الناشر: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، عنوان الناشر: بناية برج الكارلتون ساقية الجنزير بيروت ت ١/٨٠٧٩٠٠. برقياً - موكيالي - بيروت - ص.ب: ٥٤٦/١١ بيروت.

٤٤- روضة الطالبين وعمدة المفتين : أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، (ت ٦٧٦ هـ) ، إشراف / زهير الشاويش ، ط٢ ، ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، دمشق .

٤٥- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف:ابن قدامة المقدسي، الناشر:مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢.

٤٦- سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق: محمد صبحي حلاق، دار ابن الجوزي، الطبعة الثالثة، ١٤٢٣هـ.

٤٧- سلسلة الأحاديث الضعيفة وأثرها السيئ في الأمة، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.

٤٨- سنن ابن ماجه، المؤلف : محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، الناشر : دار الفكر بيروت، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، عدد الأجزاء : ٢، مع الكتاب : تعليق محمد فؤاد عبد الباقي، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.

٤٩- سير أعلام النبلاء، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذَهَبي، المحقق: مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ٢٣.

٥٠- شرح أخصر المختصرات على مذهب الإمام أحمد أبن حنبل، لعبدالقادر بدران.

٥١- شرح السنة، المؤلف: الحسين بن مسعود البغوي، دار النشر: المكتب الإسلامي - دمشق ـــ بيروت ـــ ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، عدد الأجزاء: ١٥، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - محمد زهير الشاويش.

٥٢- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، الدردير، (ت١٢٠١)، وبالهامش حاشية الصاوي، (ت ١٢٤١)، تحقيق: الدكتور مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، مصر، ١٣٩٣ هـ.

٥٣- شرح الكوكب المنير، المؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار (المتوفى : ٩٧٢هـ)، المحقق: محمد الزحيلي و نزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م.

٥٤- شرح مختصر الروضة، لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن سعيد الطوفي.

٥٥- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لمحمد بن حبان، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

٥٦- صحيح مسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، عدد الأجزاء: ٥، مع الكتاب: تعليق محمد فؤاد عبد الباقي.

٥٧- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لشمس الدين محمد السخاوي، دار الجليل، بيروت، الطبعة الأول.

٥٨- طبقات الحنابلة، المؤلف: أبو الحسين ابن أبي يعلى ، محمد بن محمد (المتوفى : ٥٢٦هـ)، المحقق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، عدد الأجزاء: ٢.

٥٩- طبقات الشافعية، لابن قاضى شهبة، المؤلف: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، دار النشر: عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٧ هـ، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ٤، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان.

٦٠- طوق الحمامة وظل الغمامة في الألفة والألاف، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، مجلد واحد.

٦١- العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى، عناية د. أحمد بن علي سير المباركي، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.

٦٢- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للإمام بدر الدين محمود العيني، عناية عبدالله محمود عمر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٦٣- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت ٨٥٢ هـ)، تحقيق: عبد القادر شيبة الحمد، طبع على نفقة صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبد العزيز آل سعود، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ.

٦٤- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، للإمام محمد بن علي الشوكاني، عناية سعيد محمد اللحام، المكتبة التجارية، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

٦٥- الفقيه والمتفقه، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، المعروف بالخطيب البغدادي(٣٩٢-٤٦٣هـ)، المحقق: عادل بن يوسف العزازي، الناشر:دار ابن الجوزي بالسعودية، سنة ١٤١٧هـ، عدد الأجزاء: ٢

٦٦- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري الهندي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى،

١٤١٨هـ.

٦٧- الفواكه على الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، للعلامة أحمد بن غنيم الأزهري، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٦٨- القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً: سعدي أبو جيب ، ط٢ ، ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م ، دار الفكر ، دمشق .

٦٩- القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، (ت ٨١٧)، دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.

٧٠- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، (ت١٠٥١)، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.

٧١- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، للإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، عناية عبد الله محمود، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ.

٧٢- لجامع الصحيح المختصر، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي

٧٣- لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ١٥.

٧٤- اللمع في أصول الفقه، المؤلف: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى : ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة : الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ.

٧٥- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، (ت ٨٨٤)، دار النشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠ هـ.

٧٦- المبسوط، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني أبو عبد الله، سنة الولادة ١٣٢/ سنة الوفاة ١٨٩، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني

٧٧- مجموع فتاوى ابن تيمية - الإصدار الثاني، دراسة وتحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية،

المملكة العربية السعودية - ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٧٨- المجموع، شرح المهذب للشيرازي، (ت ٤٧٦)، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، (ت ٦٧٧)، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٥.

٧٩- المحصول في علم الأصول، المؤلف: محمد بن عمر بن الحسين الرازي، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض، الطبعة: الأولى١٤٠٠، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، عدد الأجزاء: ٦.

٨٠- المحلى بالآثار، ابن حزم الظاهري، (ت ٤٥٦هـ)، بتحقيق: الدكتور عبدالغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية،الطبعة الثالثة،١٤٢٤هـ.

٨١- مختار الصحاح، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الطبعة طبعة جديدة ، ١٤١٥ – ١٩٩٥، تحقيق: محمود خاطر، عدد الأجزاء: ١ .

٨٢- مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل : شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري ، الحنبلي ، (ت ٧٧٢ هـ) ، تحقيق / عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين ، ط١ ، ١٤١٣هـ ١٩٩٣ م ، مكتبة العبيكان، الرياض.

٨٣- المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد، بكر أبو زيد، دار العاصمة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧، مجلدين.

٨٤- مراتب الإجماع، ابن حزم الظاهري، (ت ٤٥٦ هـ)، بعناية: حسن أحمد إسبر، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ.

٨٥- المستدرك على الصحيحين، المؤلف: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١١ – ١٩٩٠، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، عدد الأجزاء : ٤، مع الكتاب: تعليقات الذهبي في التلخيص.

٨٦- المستصفى من علم الأصول، تأليف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، دراسة وتحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٨٧- المسودة في أصول الفقه، المؤلف : عبد السلام بن عبد الحليم، أحمد بن عبد الحليم آل تيمية، الناشر : المدني – القاهرة، تحقيق : محمد محيى الدين عبد الحميد، عدد الأجزاء : ١.

٨٨- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، عدد الأجزاء: ٢.

٨٩- مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي الرحيباني، (ت١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي.

٩٠- المعتمد في أصول الفقه، المؤلف: محمد بن علي بن الطيب البصري أبو الحسين، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣، تحقيق: خليل الميس، عدد الأجزاء : ٢.

٩١- معجم المؤلفين-تراجم مصنفي الكتب العربية، عمر رضا كحالة (ت ١٤٠٨)، المكتبة العربية، دمشق، ١٣٧٦ هـ.

٩٢- المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، حامد عبد القادر،محمد علي النجار، المكتبة الإسلامية، استانبول.

٩٣- معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، الطبعة: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، عدد الأجزاء : ٦.

٩٤- المعلم بفوائد مسلم، للإمام أبي الحسن أحمد بن فارس الرازي، عناية إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت.

٩٥- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، (ت ٩٧)، دار الفكر، بيروت.

٩٦- المغني، ابن قدامة، (ت ٦٢٠)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الرابعة، ١٤١٩هـ.
٩٧- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد لابن مفلح الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، مكان النشر كراتشي، عدد الأجزاء ٥.
٩٨- منح الجليل شرح على مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن أحمد المعروف بالشيخ عليش، (ت ١٢٩٩)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ.
٩٩- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الطبعة الثانية، ١٣٩٢، عدد الأجزاء: ١٨.
١٠٠- المهذب في فقه الإمام الشافعي : أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي، (ت ٤٧٦ هـ) ، دار الفكر.
١٠١- النجوم الزاهرة الناشر: دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت، الطبعة: الثالثة ، ١٤٠٧ – ١٩٨٧.
١٠٢- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، المؤلف: أحمد بن المقري التلمساني، المحقق : إحسان عباس، الناشر: دار صادر- بيروت - لبنان ص.ب ١٠، الطبعة: الاولى، الجزء : ١ - الطبعة : ٠ ، ١٩٠٠.
١٠٣- نهاية السول شرح منهاج الوصول، تأليف: للإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، الناشر:دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
١٠٤- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار : محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، (ت ١٢٥٥ هـ)، دار الجيل ، بيروت.

فهارس الأعلام

العلم	الصفحة
١- فخر الرازي.	٣٣
٢- القاضي أبو يعلى.	٣٣
٣- أبو حامد الغزالي.	٣٤
٤- الآمدي.	٣٤
٥- ابن قدامه.	٣٤
٦- الإمام مالك.	٤٠
٧- الإمام أبو حنيفة.	٤٠
٨- الإمام الشافعي.	٤٠
٩- الإمام أحمد بن حنبل.	٤٠
١٠- الجوهري.	٤٩
١١- ابن المنذر.	٥٠
١٢- ابن هبيرة.	٥٠
١٣- ابن قطان.	٥١
١٤- أبي عبد الله الدمشقي.	٥٢
١٥- البغوي.	٥٥
١٦- السرخسي.	٥٥
١٧- النووي	٥٦
١٨- المرداوي.	٥٦
١٩- البهوتي.	٦٠
٢٠- محمد بن عليش.	٦٠

٢١- السيوطي.	٦٠
٢٢- الماوردي.	٦٤
٢٣- ابن عبد البر.	٧٣
٢٤- القرطبي.	٧٣
٢٥- المازري.	٧٤
٢٦- السرخسي.	٧٤
٢٧- ابن كثير.	٧٥
٢٨- ابن نجيم.	٧٥
٢٩- الشوكاني.	٧٥
٣٠- أبو زيد القيرواني.	٧٨
٣١- القاضي عبد الوهاب.	٧٩
٣٢- الكاساني.	٨٣
٣٣- ابن حجر.	٨٤
٣٤- الدمشقي العثماني.	٨٤
٣٥- الفاكهاني.	٩٠
٣٦- القاضي عياض.	٩٤

فهارس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	**١**
أهمية الموضوع وأسباب اختياره	**٢**
الدراسات السابقة	**٣**
منهج البحث	**٥**
خطة البحث	**٧**
التمهيد	**١١**
المبحث الأول: سيرة الإمام ابن حزم الذاتية:	**١٢**
المطلب الأول: اسمه ولقبه وكنيته.	**١٣**
المطلب الثاني: مولده ونشأته.	**١٥**
المطلب الثالث: صفاته ووفاته.	**١٨**
المبحث الثاني: التعريف بكتاب مراتب الإجماع:	**٢٤**
المطلب الأول:اسمه.	**٢٥**
المطلب الثاني:منهجه وطريقة تأليفه.	**٢٥**
المطلب الثالث: مكانته العلمية والمأخذ عليه.	**٢٧**
المبحث الثالث: نبذة مختصرة عن الإجماع والمحرمات والشروط:	**٢٩**
المطلب الأول: تعريف الإجماع والمحرمات والشروط لغة واصطلاحا.	**٣٠**
المطلب الثاني: شروط الإجماع.	**٣٧**
المطلب الثالث: حجية الإجماع ومكانته بين الأدلة الشرعية	**٤١**
المطلب الرابع: الكتب المؤلفة في الإجماع.	**٤٨**
الفصل الأول: المحرمات في النكاح:	**٥٣**

المبحث الأول: تحريم نكاح أكثر من أربع لغير رسول ﷺ.	٥٤
المبحث الثاني: تحريم نكاح المرأة أكثر من رجل في زمن واحد.	٥٨
المبحث الثالث: تحريم نكاح نساء النبي ﷺ بعد وفاته.	٦٣
المبحث الرابع: بطلان نكاح الثاني لمن تزوجت رجلين في عقدين مختلفين.	٦٧
المبحث الخامس: تحريم نكاح النساء اللاتي يحرمن على التأبيد.	٧١
المبحث السادس: تحريم نكاح من دخل بأمها.	٧٧
المبحث السابع: تحريم الجمع بين أختين بعقد الزواج.	٨١
المبحث الثامن: جواز نكاح الأختين، واحدة بعد واحدة بعد طلاق الأولى، أو موتها، أو فساد نكاحها.	٨٦
المبحث التاسع: عدم جواز البقاء مع زوجة صارت عليه محرمة.	٨٩
المبحث العاشر: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.	٩٢
المبحث الحادي عشر: ثبوت المحرمية بعشر رضعات.	٩٦
المبحث الثاني عشر: ثبوت الأثر المترتب على الرضاع المحرم.	١٠٢
الفصل الثاني:	١٠٦
المبحث الأول: جواز التكافؤ في النسب والصنعة في النكاح.	١٠٧
المبحث الثاني: جواز نكاح الرجل الأعلى في القدر من دونه من النساء.	١١٠
المبحث الثالث: صحة النكاح الصحيح التام وشروطه.	١١٣
المبحث الرابع: جواز النكاح لا يكون إلا على صفات في الزوجين.	١٢٠
المبحث الخامس: صحة ما لو شرطت أن لا يضارها.	١٢٦
المبحث السادس: عدم وجوب الشروط بعد تمام العقد، ولا تضر النكاح بشيء.	١٣٠

الخاتمة	**١٣٤**
الفهارس	
فهرس الآيات	**١٣٧**
فهرس الأحاديث	**١٣٨**
فهرس المصادر	**١٣٩**
فهرس الأعلام	**١٥٠**
فهرس الموضوعات	**١٥٢**